جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قواعدُ المصلحةِ في السّياسةِ الشّرعيّةِ عندَ الإمامِ القرافيّ(684هـ)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطلبة

جغوبي صحراوي

بن عطية محمد

المشرف

أ.د. موفق نبيل

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.سعيدي زيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادى	رئيسا
أ.د.موفق نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادى	مشرفا و مقررا
د.أحمد خويلدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادى	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قواعدُ المصلحةِ في السّياسةِ الشّرعيّةِ عندَ الإمامِ القرافيّ(684هـ)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطلبة

جغوبي صحراوي

بن عطية محمد

المشرف

أ.د. موفق نبيل

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.سعيدي زيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادى	رئيسا
أ.د.موفق نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادى	مشرفا و مقررا
د.أحمد خويلدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادى	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل من علمنا حرفا

إلى طاقم كلية العلوم الإسلامية كل باسمه ووصفه

إلى باهي عبد الرحمن رحمة الله عليه زميلنا الذي توفي خلال الموسم الدراسي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نتقدم بالتقدير الجميل، والشكر الجزيل للمشرف المدقق، والأستاذ

المحقق، فضيلة أ.د. نبيل بن السعيد موفق

على ما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة، وعلى ما قدم من

ملاحظات وتصويبات؛ ازدان بها بحثنا.

سائلين المولى عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء

وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لجميع أعضاء أسرة كلية العلوم الإسلامية؛

بدءا بعميدها؛ أ.د. إبراهيم رحماني، ونائبه؛ أ.د. عبد القادر مهاوات، إلى آخر موظف فيها؛

ونخص منهم:

أساتذتنا الذين درسونا ، وكذا اللجنة المناقشة لهذا

البحث، على مجهوداتهم المبذولة، ومساعيهم الموهوبة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة، ونفع بهم.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان قواعد المصلحة في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي،من حيث المفهوم، والتأصيل،وأنواع المصلحة،مع إيراد بعض تطبيقاتها،من خلال المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي. ومن أبرز ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث،أن العمل بالسياسة الشرعية لا يأتي كيفما اتفق،بل يقوم على أصول وقواعد شرعية، وينضبط بضوابط معينة،وأن أحكامها متغيرة تبعاً لتغيّر المصالح والمقاصد الشرعية المرعية عند اتخاذها على الرعية لتدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم، دينياً ودنيوياً.

الكلمات المفتاحية: قواعد المصلحة، القرافي، السياسة الشرعية

Summary:

This research aims to explain the rules of interest in Sharia politics according to Imam Al-Qarafi, in terms of concept, rooting, and types of interest, while presenting some of its applications, through the inductive approach and the documentary approach. One of the most prominent findings that we have achieved through this research is that the work of Sharia policy does not come as agreed upon, but rather is based on Sharia principles and rules, and is governed by certain controls, and that its rulings are variable according to the change in the legitimate interests and objectives taken into account when it is taken over the subjects to manage their affairs and take care of their interests,of religion and life. .

Keywords: rules of interest, Al-Qarafi, Sharia policy

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعاملين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأزواجه وذرياته وصحابته ومَن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه و تعالى ما خلق العباد إلاَّ لغاية واحدة، وهي عبادته، قال تعالى :﴿**وَمَا خَلَقْت الجْن وَالْإنس إلا ليِعبدونِ** ﴾[الذّاريات:56] ، وإنّ الله عز وجل ارتضى الشريعة الإسلامية للناس كافة لجلب المصالح لهم ودرأ المفاسد عنهم، وهذا ما يُعْرف بعلم مقاصد الشريعة،ومعلوم أن أول من أفرد في هذا العلم، هو الإمام أبو إسحاق الشّاطبي الغرناطي المالكي (790هـ)،في كتابه: "الموافقات في أصول الشريعة"، لكن نجد أن الأبحاث في هذا العلم عند شهاب الدين القرافي ليست مستفيضة، تحتاج لمَنْ يبيّن تلكم العقلية المقاصدية وتطبيقاتها للإمام ويخرجها من مكنونات صفحات مؤلفاته الغزيرة بالعلم النافع، إلى نور المؤلفات السهلة في أسلوبها، البسيطة في عباراتها لنفع القُرّاء والمهتمين بهذا العلم، ونجد أن موضوع السياسة الشرعية من الموضوعات التي لاقت اهتمام علمائنا في القديم والحديث، لكن التآليف فيه بشكل مباشر ومؤصل نادرة، لذلك جاءت هذه الدراسة لإماطة اللِّثام عن بعض الجوانب في هذا الموضوع الشائك وتبين تلك العقلية المقاصدية للإمام القرافي في مجال السياسة الشرعية ومدى صلاحها في تنظيم الحياة السياسية بين الحاكم والمحكوم.

هذا وقد سَهّل عملنا في هذا البحث دراستان قريبتان من مضمون دراستنا ،وكلتاهما تتعلقان بموضوع المصلحة عند الإمام القرافي؛ الأولى لقندوز محمد الماحي بعنوان:**قواعد المصلحة و المفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه "الفروق"** والثانية لماجد محمد الطراونة،بعنوان: "**مقاصد الشريعة عند الإمام القرافي**"، وهما عبارة عن رسالتيْ ماجستير، في الشريعة قسم الفقه وأصوله .

منهجية البحث: ويجدر بنا أن نبين أهم المعالم المنهجية لهذا البحث ،وذلك في النقاط الآتية :

1- المعالجة لكافة القواعد الواردة في البحث، تكون بالبدء ببيان معنى القاعدة-كما أوردها الإمام القرافي-، ثم نثنّي بذكر دليلها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم نسوق(تطبيقات) أمثلة من السياسة الشرعية وبعد ذلك ما استثني منها .

2- عند التمثيل لكل القواعد لا ندخل في تفصيل الخلاف الفقهي إذا كان الحكم الوارد في المثال مما أُخْتُلِف فيه؛ إذْ إن الهدف هو توضيح معنى القاعدة بمثال خاص فيكفي في ذلك أن يكون مضمونه مما قال به بعض الفقهاء .

3- نجنح إلى الاختصار والتركيز عند عرض المادة العلمية، وذلك حتى لا يمل القارئ .

4- نحاول جهدنا أن تكون الأمثلة عن كل قاعدة مستقاة من كتب الإمام القرافي .

5-ضبط جميع الآيات والأحاديث ونسبة معتبرة من كلام المتن والهامش بالشكل .

6-نترجم باختصار لسائر الأعلام الواردين في المتن، إلاّ من كان من الصحابة ﷺ وسائر رجال سند الأحاديث النبوية.

إشكالية البحث :

إن الخوض في دراسة هذا البحث يستدعي منا أولا تحديد الإشكالية الرئيسية، ثم محاولة الإجابة عنها ؛ ومدار هذا البحث يرتكز على الإشكالية الآتية: ماهي أهم قواعد المصلحة في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي من خلال مؤلفاته،وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات ومن بينها:

1-ما هو مفهوم السياسة الشرعية و ما مفهوم المصلحة ؟

2-ما هي أبرز القواعد المقاصدية التي ذكرها الإمام القرافي في ثنايا مؤلفاته؟

3-هل هنالك أمثلة في السياسة الشرعية تعد تطبيقًا لهاته القواعد المقاصدية ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة نفض الغبار على الجانب المقاصدي في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي، وإبرازه بشكل معاصر، ويسلط الضوء على نظرته المصلحية في موضوع السياسة الشرعية، ومدى صلاحها في تنظيم الحياة السياسية بين الحاكم والمحكوم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

1-لمحة عن الإمام القرافي وسيرته.

2-ذكر أهم الأحداث التي عاصرها الإمام القرافي وأثرها في بناء شخصيته.

3-تسليط الضوء عن الجانب المقاصدي لدى الإمام القرافي.

4- أن السياسة الشرعية تتمحور حول تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي لها صلة وطيدة بموضوع بحثنا منها:

1- المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند الإمام القرافي . أحمد خويلدي، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول بجامعة الأمير عبد القادر-بقسنطينة- للسنة الجامعية: 2007/2006 – غير مطبوعة-.

2- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه "الفروق" . قندوز محمد الماحي، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، قدمت لقسم الدراسات الإسلامية،شعبة أصول الفقه بجامعة الجنان طرابلس، بلبنان ونوقشت بتاريخ: 27 رمضان 1426هـ.

3- مقاصد الشريعة عند الإمام القرافي . ماجد محمد الطراونة، وهو عبارة عن رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في الشريعة قسم الفقه وأصوله بجامعة مؤتة بتاريخ 2007 .

4- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتابه "الذخيرة" للإمام القرافي . محمود باي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول بجامعة الحاج لخضر-باتنة- للسنة الجامعية: 2013/2012 .

5- تغيّر أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة . خالد علي بني أحمد، حمد فخري عزام .وهو عبارة عن مقال علمي في مجلة دراسات بجامعة مؤتة . الكرك . الأردن 2014، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد41 ، ملحق2 .

6- البعد المصلحي في أحكام السياسة الشرعية، د.حنان شبانة إبراهيم عبد الوهاب : وهو عبارة عن بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة و القانون بطنطا بعنوان : المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يومي الاثنين و الثلاثاء و الموافق لـ 21 و 22 أكتوبر 2019 .

7- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.محمد سعيد رمضان البوطي. وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية في جامعة الأزهر بمصر سنة 1966.

8- شهاب الدين القرافي.. مدرسة فقهية تتلمذت على يد العز بن عبد السلام ...للدكتور علي الصلابي، وهو عبارة عن مقال علمي مأخوذ من شبكة الجزيرة الإعلامية عبر الانترنت 2024 والمقال كتب بتاريخ 30 /08 / 2020 .

والملاحظ في الدراسات المذكورة سابقا أنها تناولت المصلحة عموما في الأبواب الفقهية دون تخصيص للسياسة الشرعية أو دون تتبع لمؤلفات الإمام القرافي، فجاء هذا البحث لتتبع مؤلفات الإمام القرافي في جانب السياسة الشرعية، وقد حاولنا تسليط الضوء على أهم القواعد المصلحية في جانب السياسة الشرعية عند الإمام القرافي .

منهج البحث: اعتمدنا في هذ البحث على المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع ما ألفه شهاب الدين القرافي وتحليلها وتصنيفها .

2-المنهج الوصفي: من توثيق المعلومات: الآيات بذكر اسم السورة ، ورقم الآية وكذا تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية،وتوثيق النقولات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة .

خطة البحث : انتظمت مادة هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: ذكرنا فيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه المرجوة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في عرض مباحثه، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: احتوى على تعريف بشخصية الإمام القرافي،وكذا العصر الذي عايشه: الحالة السياسية، الاجتماعية، ومكانته العلمية، وعقليته المقاصدية .

المبحث الثاني: اشتمل على تعريف للمصلحة و تقسيماتها وكذا ماهية السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: اشتمل على أهم قواعد المصلحة في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي وتطبيقاتها.

الخاتمة: وتحتوي أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، مع إردافها بأبرز التوصيات التي تزيده تفعيلا إثراء.

الفهارس: تتمة البحث كانت بوضع فهارس لكل من: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجم لهم، والقواعد الفقهية والأصولية، والمصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الإمام القرافي رحمه الله

بادئ ذي بدء لابد من تعريف بالإمام القرافي، تعريف بشخصه رحمه الله ثم نبذة عن العصر الذي عاش فيه ،خاصة الناحية السياسية و الاجتماعية لما لهما من الأثر البليغ في تكوين شخصية الإمام، ثم لتأثيرهما على فتوى الإمام خاصة وأن موضوع بحثنا يتعلق بالمصالح وهي متغيرة بتغير البيئة ،وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:شخصية الإمام القرافي

المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه

المطلب الأول:شخصية الإمام القرافي

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي[1]البهنسي المصري، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً،كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء كان أحسن من ألقى الدروس، سارت مصنفاته مسير الشمس[2].

ولد بمصر سنة 626هـ كما قاله في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الباب الثالث عشر منه قال "ونَشْأَتي ومَوْلِدي بمصر سنة 626 ست وعشرين وست مئة"[3]واشتهر بالقرافي-بفتح القاف- وقد ذكر اصل هذه الشهرة في كتابه السالف الذكر بقوله " ليس لأبي من سُلالة هذه القبيلة بل للسُّكنى بالبقعة الخاصة مُدَةً يسيرة، فاتفق الإشتهارُ بذلك، وإنما أنا من صِنهاجة الكائنة في قُطر مُرَّاكش بأرض المغرب ونشأتي ومولدي بمصر"[4]،كما صرح القرافي بأصله

1-بهبشيم بباء موحدة من تحت مفتوحة وبعدها هاء مفتوحة أيضا وباء ساكنة وشين مكسورة وبعد ياء مثناه من تحت ساكنة وميم،نسبة إلى قَرْيَة من كورة بوش من صَعِيد مصر،الوافي بالوفيات،الصفدي،146/6.

2-ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،236/1-239.

3-القرافي ،العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،440/1. ينظر ناصر بن علي بن ناصر الغامدي،جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،37/1.

4- قال أبو عبد الله بن رشيد: وذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة،الديباج،238/1.

في كتابه السالف الذكر إذْ قال: "وإنما أنا من صُنْهَاجَة الكائنة في قُطْر مراكش بأرض المغرب"[1] .
وصُنْهَاجة: بضم الصاد وفتحها بطن من البربر ،وقد قيل أصلهم من حمير من عرب اليمن[2].

وقد كانت له رياسة المذهب المالكي في زمنه دون منازع يقول بن فرحون "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة..."[3]

وأخيراً الإمام القرافي رغم وصوله لرتبة الاجتهاد نجده متواضعا لا يتردد في إظهار عجزه عن ضبط مسألةٍ ما، وهذا كمال في تواضعه وتجرده للحق، فمثلاً:لمَّا تأمَّل تعريفه للرخصة في تنقيح الفصول[4] قال: "والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول، وها هنا، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامعٍ مانعٍ، أما جزئيات الرخصة من غير تحديدٍ فلا عُسْر فيه، إنما الصعوبة في الحدِّ على ذلك الوجه"[5].

ثانيا:وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بدير الطين في آخر جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة بعد حياةٍ حافلةٍ بجليل الأعمال، وعمرٍ أفناه الامام القرافي عليه رحمة الله في العلم تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً، وبعد أن تخرَّج به عددٌ من تلاميذه النابهين، وخلَّف وراءه تَرِكةً عظيمة، وثروةً نفيسة من المصنفات الرائعة في مختلف العلوم بعد هذه الرحلة الميمونة،[6] رضي الله عنه وأرضاه وإذا كانت ولادته سنة 626هـ، فيكون عمره يوم وفاته ثمانية وخمسين عاماً تقريباً رحمه الله ونفعنا بعلمه.

1-ابن فرحون،الديباج،237/1.

2-ابن الأمين،الاستدراك على الاستيعاب،69/1.

3 -ابن فرحون،الديباج،238/1.

4 -ينظر ناصر بن علي بن ناصر الغامدي،جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،37/1.

5-القرافي،تنقيح الفصول،ص87.

6-تاريخ الإسلام للذهبي 176/51، الديباج المذهب 236/1 ،حسن المحاضرة 316/1، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي 9/1، بينما رأى ابن تغري بردي في المنهل الصافي 234/1 أن وفاة القرافي كانت سنة 682 وعلماء المذهب أدرى بأصحابهم وينظر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول 61/1.

الفرع الثاني:شيوخه وتلاميذه:

أولا:شيوخه:

من نظر في كتب الإمام القرافي علم أنه متبحر في علمي الأصول و الفقه وما هذا إلا دليل على تعدد شيوخه وعلو مكانة كلِ من اخذ عنه القرافي ،بل من مفاخر الامام القرافي أنه تلميذ لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي وقد كان شديد الاعجاب به ومن مفاخره أنه تتلمذ على شيوخ من مذاهب مختلفة وقد ساهم كل هذا في بناء ملكته الأصولية المقاصدية، ونذكر أهم شيوخه:

1. أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي المعروف بابن الحاجب[1]صاحب المختصر الأصولي"منتهي السول ومختصره" توفي سنة 646هـ،ذكر القرافي شيخه ابن الحاجب في كتابه الفروق[2].
2. عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السُّلَمي الشافعي [3]الملقَّب بسلطان العلماء، توفي سنة 660هـ.أخذ القرافي عنه كثيراً، وكان شديد الإعجاب به[4].

1-عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي(590-646). كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان ،من مؤلفاته الجامع بين الأمهات في الفقه،المختصر في أصول الفقه انظر ترجمته في: الديباج المذهب 2/ 89.

2-ينظر القرافي ،الفروق،64/1. و الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول 38/1.

3-عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها لم ير مثل نفسه. توفي سنة 660هـ.من مؤلفاته القواعد الكبرى .ينظر طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين السبكي 209/8.

4-القرافي، الفروق،157/2.

3. شمس الدين عبد الحميد بن عَمَوَيْه بن يونس الخُسْرَوْشَاهي الشافعي[1] كان فقيهاً أصولياً متكلماً محققاً بارعاً في المعقولات، قرأ على الإمام الرازي، وأكثر من الأخذ عنه صنَّف مختصر المهذب للشيرازي، مختصر المقالات لابن سينا، توفي سنة 652هـ.ذكره بن فرحون في الديباج[2].

4. أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البقوري: نسبة لبقورة بلاد بالأندلس الإمام الهمام العلامة القدوة العمدة الفهامة، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي وغيره واختصر فروقه ورتبها وهذّبها وبحث فيه في مواضع منها وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم. توفي بمراكش سنة 707 هـ[3].

ثانيا:تلاميذه:

لقد أخذ عن الإمام القرافي خلق كثير من مختلف البقاع ومختلف المذاهب ذلك لشهرته وتدريسه بالمدارس المصرية التي كانت حاضرة العلم ومقصد الطلبة و العلماء ومنهم:

1. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المِرْدَاوي المقدسي الحنبلي[4] ولد سنة 648هـ كان أصولياً مقرئاً نحوياً فقيهاً بمذاهب الحنابلة زاهداً ديِّناً، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس. قرأ الأصول على القرافي، ألَّف شرحاً كبيراً للشاطبية وغيره. توفي ببيت المقدس سنة 728هـ.

1- عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل الخسروشاهي، ولد سنة 580هـ وسمع الحديث من المؤيد الطوسي، حدث عنه الحافظ أبو محمد الدمياطي وغيره وكان فقِيها أصوليا متكلما محققا بارعا فِي المعقولات، قرأ على الإمام فخر الدين الرازي وأكثر الأخذ عنه ،من مؤلفاته :مختصر المهب في الفقه. ينظر طبقات الشافعية الكبرى 8 / 161.

2-ابن فرحون، الديباج ،245/1.

3 -مخلوف،شجرة النور الزكية،303/1.

4-ابن العماد الحنبلي،شذرات الذهب،151/8.

2. عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العَلَامي الشافعي، المشهور بابن بنت الأعز[1]كان فقهياً نحوياً ديِّنياً فصيحاً، وكان من أحسن القضاة سيرة، ولي خطابة الأزهر، والتدريس بالمدرسة الشريفية. قرأ على القرافي الأصول وتعليقة القرافي على المنتخب التي صنعها لأجله. توفي سنة 695هـ.
3. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القَفْصي[2] نزل بتونس، ثم رحل إلى الاسكندرية، ثم القاهرة، ولقي القرافي بها، ولازمه وانتفع به، وأجازه الإمام القرافي بالإمامة والأصول والفقه، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في العلوم، حج سنة 680هـ، وعاد إلى المغرب بعلمٍ جَمٍّ، ولي قضاء قَفْصة ثم عزل. توفي سنة 736هـ. من تآليفه: تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، تحفة الواصل في شرح الحاصل، المذهب في ضبط قواعد المذهب، وغيرها.

الفرع الثالث:مكانته العلمية[3]:

إن الناظر لمصنفات الإمام يلحظ علو منزلته ومكانته عند العلماء ، وتفننه في شتى العلوم والفنون فهو محرر الأصول ومقعد القواعد الفقهية وباسط الخلاف وهذا مدح العلماء وتزكيتهم له يقول بن فرحون كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير... وفاق أضرابه النظراء والأشكال"[4].

قال الحافظ الذهبي[5]فيه"العالم الشهير، الأصولي. . . كان إماماً في أصول الدين، وأصول الفقه، عالماً بمذهب مالك، وبالتفسير، وعلوم أخر. . . وصنَّف في أصول الفقه الكتب المفيدة

1-ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ،8 / 172.

2-ابن فرحون، الديباج المذهب،328/2.

3 -ينظر ناصر بن علي بن ناصر الغامدي،جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،40/1.

4 -ابن فرحون،الديباج،237/1.

5-هو: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، اشتهر في علوم الحديث والتاريخ، له تصانيف نافعة كثيرة، منها: تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، وغيرها، توفي في 748 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 100/9.

الكثيرة، واستفاد منه الفقهاء"[1].

قال ابن السّبكي[2]فيه"أستاذ زمانه في المنطق والعقليات بأسرها"[3].

قال ابن دقيق العيد[4] – لما مات القرافي –:"مات من كان يُرجع إليه في علم الأصول".

وعده الامام جلال الدين السيوطي[5] في حسن المحاضره[6]من المجتهدين.

الفرع الرابع:مؤلفاته:

لقد ترك الامام القرافي كنوزا بديعة للأمة استفادت منها ولا تزال،وقد دلت هذه الثروة الفريدة على سعة اطلاعه وتبحره وحسن قصده الذي باركه ربه فنشر علمه وابقاه الى ان يرث الأرض ومن عليها،وسنذكر بعضها على سبيل الذكر لأسمائها .

أولا: الكتب التي نسبها الإمام القرافي لنفسه :

1. الذخيرة في الفقه وقد نسبه لنفسه في :الأمنية في إدراك النية ص 11، الفروق 3/1، شرح تنقيح الفصول ص 75.
2. أنوار البروق في أنواء الفروق: نسبه الإمام إلى نفسه في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم205/2.

---

1 –تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث وفيات 681 – 690 هـ) ،176/51.

2–**هو**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تتلمذ على أبيه تقي الدين السبكي(727–771)، ولزم الذهبي، وله مشاركة في التاريخ والأصول والفقه والأدب وغير ذلك. له مصنفات مفيدة منها: طبقات الشافعية الكبرى ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، الأشباه والنظائر وغيرها. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ،3/ 232.

3–رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 82/3.

4–**هو**: الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح تقي الدين بن دَقِيق الْعِيد له شرح العمدة،وشرح مختصر بن الحاجب،كان حافظا وقاضيا للشافعية ويعد من فقهاء المالكية والشافعية توفي سنة 702 هـ .ينظر طبقات الشافعية الكبرى، 207/9.

5–**هو**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسِّر، له مؤلفات كثيرة جداً منها: الدر المنثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، وغيرها.توفي سنة911 هـ. ينظر شذرات الذهب، 74/10.

6–جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة،316/1.

3. الأمنية في إدراك النية: نسبه الإمام لنفسه في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 74.
4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: نسبه الإمام لنفسه في: الفروق 3/1.
5. اليواقيت في أحكام المواقيت: نسبه الإمام إلى نفسه في: الفروق 292/3.
6. الاستغناء في أحكام الاستثناء: نسبه الإمام إلى نفسه في: الفروق 168/3.
7. تنقيح الفصول في علم الأصول:نسبه الإمام لنفسه في الذخيرة 55/1.
8. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول وهو شرح لكتابه السابق الذكر.
9. نفائس الأصول في شرح المحصول: نسبه الإمام لنفسه في: الفروق 174/1.
10. التعليق على المنتخب: نسبه الإمام لنفسه في: نفائس الأصول 1734/4.
11. المنجيات والموبقات فيما يجوز وما يكره وما يحرم من الدعوات: نسبه الإمام لنفسه في: الفروق 144/1.
12. الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة: نسبه الإمام الى نفسه في شرح تنقيح الفصول ص306

ثانيا :المؤلفات التي نسبت للإمام القرافي:

1. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: جاءت النسبة إليه في: محقق كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 725/4.
2. الاستبصار فِي مَا يدْرك الْأَبْصَار:نسبه اليه صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي في الوافي بالوفيات 147/6.

المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه.

الفرع الأول :الحالة السياسية وأثرها على الإمام القرافي:

إنّ الموطن الذي عاش فيه الإمام القرافي-رحمه الله-هو مصر، وبالتحديد في الحقبة ما بين سنتي(626-684هـ)أيْ:في القرن السّابع الهجري.

ولقد كان هذا القرن من أصعب القرون في تاريخ الإسلام، وذلك لتكالب قوى الشّر (الصّليبيون والتّتار) على بلاد المسلمين، ونجد أن الحوادث الزمنية تتأثر تأثرا جليا بما يسبقها، وفي نفس الوقت من الممكن أن تكون نتيجة لها، وهذا ما وقع بالفعل في حياة الإمام القرافي-رحمه الله-، فنجد أنّ الجهود السياسية آنذاك كانت منصبة لمقاومة القوى المعادية للإسلام، إذ أن سلاطين الأيوبيين والمماليك جاهدوا جهاداً باسلاً ضد الإفْرَنْج[1] الذين كانوا يواصلون الليل بالنهار لغزو بلدان المسلمين، في محاولة لمحو الإسلام، ونشر الدين المسيحي، فقد بدأت الحملة الصّليبية الأولى على بلاد الإسلام سنة 492هـ، حيث توجّهوا إلى القدس، وأحكموا السيطرة عليه، وقتلوا أكثر من سبعين ألف مسلم [2] .

واستمر الأمر على ما هو عليه، حتى العام 564هـ، ففيه تولى الملك المظفر صلاح الدين الأيوبي[3] وأسس دولته- دولة الأيوبيين – حيث بدأ في الاستعدادات لدحر الصليبيين عن أقطار الإسلام والمسلمين، فكانت معركة حطين سنة 583هـ، التي حقق فيها النصر وأجلى الصليبيين وتتبع فلولهم،وحرّر بيت المقدس من براثن النصارى[4].

---

[1] – **الإفْرَنج**: ويقال: الإفْرَنْجَة، والفَرَنْج، وهي كلمة فرنسية، هم سكان أوروبا ماعدا الروم والأتراك. انظر: القاموس المحيط ص201، المنجد في اللغة مادة"إفرنج".

[2] – ينظر البداية والنهاية لابن كثير،166/16.

[3] –**هو**: يوسف بن أيوب(532-589هـ)ولد في تكريت(العراق)وتوفي في دمشق.مؤسس الدولة الأيوبية سنة 564هـ.أكبر ملوك المسلمين على أيام الصليبيين.عزل الخليفة الفاطمي،واعترف بسلطة الخليفة في بغداد 1171م...استولى على طبرية وهزم الإفرنج قرب حطين 1187م،وأسر ملك القدس وفتح بيت المقدس توفي سنة 589هـ.ينظر: منجد الأعلام بتصرف،ص 425.

[4] – ينظر البداية والنهاية لابن كثير،431/16و579.

ضعفت الدولة بعد وفاة صلاح الدين في 589هـ، وذلك بسبب صراعات داخلية بين أبنائه وإخوته حول الحكم-ولد القرافي في هذا الوقت، في عهد الملك الكامل بن الملك العادل الذي حكم مصر ما بين (616هـ-635هـ)-، فانتهز الصليبيون الفرصة للاستيلاء على بلاد المسلمين مرة أخرى، وهو ما وقع بالفعل، ففي العام 647هـ، جهّز الصليبيون حملة جديدة وهذه المرة على القاهرة، فلما تناهى إلى علم الملك نجم الدين أيوب[1] ذلك-وهو على فراش الموت- أمر بقتالهم، واستولى الصليبيون على دمياط[2] بمصر،وهرب من كان فيها من الجند والعامة، وقتلوا خلقا كثيرا من المسلمين، ومات الملك الصالح، فكتمت جاريته أم ولده، المدعوة – شجرة الدّر[3]-خبر موته حتى لا يتسلل الضعف للجند. ثم تولّى بعده ابنه توران شاه[4] سنة 647هـ، فقاتل الصليبيين حتى حقق النصر، وقُتِل سنة 648هـ، وبموته انْتهتْ دولة الأيوبيين بمصر[5].

[1] – **هو**: نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر الأيوبي، ولد بالقاهرة سنة 603هـ، وملك مصر سنة 637هـ، وبنى المدارس، واشترى المماليك. توفي سنة 647هـ. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي 2 / 34.

[2] – **دمياط** :مدينة في مصر على نهر النيل 72.000ن.عاصمة محافظة دمياط.شهيرة بالقماش الدمياطي.حاصرها الصليبيون وفتحوها 1219-1221و1249.كانت ذات أهمية تجارية واستراتيجية في العصور الوسطى.تشتهر بنسيج الحرير وصناعة الأثاث،وضرب الأثاث.ينظر المنجد في الأعلام، ص288.

[3] –**هي**:أم خليل،الملقبة بعصمة الدين:ملكة مصر.أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب.اشترتها في أيام أبيه ،فأعتقها وتزوجها،كانت في بعض الأحيان تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات...ولما توفي الملك الصالح سنة 647هـ،والمعارك ناشبة بين جيشه والإفرنج،أخفت خبر موته،واستمر كل شيء كما كان،ثم تقدمت للملك،فخطب لها في المنابر،وضربت السكة باسمها...قتلتها الجواري بالقباقيب والنعال.ينظر الأعلام للزركلي،158/3.

[4] –**هو**: الملك توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين أيوب، قَرَّب مماليكه، وأبْعَد مماليك أبيه، فنفرتْ منه قلوبهم، وقتلوه سنة 648هـ. وكانت مملكته شهرين. انظر: حسن المحاضرة 2 / 35.

[5] - ينظر البداية والنهاية لابن كثير،303/17-305.

وفي العام 656هـ، استولى التتار[1]على بغداد،وقتلوا الكثير ولم ينج حتى الخليفة[2]، وبلغ عدد القتلى مليوناً وثمانمائة ألف. وزالت دولة بني العباس، ثم واصل-التتار-زحفهم إلى الشام ومصر، التي كان حاكمها قطز[3]آنذاك، فخرج إليهم بجيشه وكانت معركة عين جالوت في رمضان سنة 658هـ،وأجرى الله على يده نصرا عظيما، لكن بقي هناك فلول للصليبيين تبعها الملوك الذين حكموا من بعد قطز، أهمهم بيبرس[4] الذي تولى الحكم (658-676هـ) وقلاوون[5]وحكم (678-689هـ)، وكانت هذه الفترة من حكمهما جهادا مستمرا للصليبيين حتى أُبْعِدوا عن الشام[6].

ومن أشهر ملوك دولة المماليك الذين عاصرهم القرافي[7]:

1- الملك أيبك زوج شجرة الدر (649-655هـ).

2-سيف الدين قطز (657-676هـ).

3-سيف الدين قلاوون ولُقِب بالملك المنصور(678-689هـ)[8].

---

[1] – هم قوم يسكنون مَنْغُوليا في أواسط آسيا، يتكونون من عدة قبائل، اشتهرت بالقوة والعنف. أول ملوكهم جنكيز خان. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 5 / 65.

[2] –هو : الخليفة العباسي المستعصم بالله، وهو آخر خلفاء بني العباس.

[3] – هو الملك المظفر قُطْز بن عبد الله التركي المملوكي، كان بطلاً شجاعاً، سحق التتار في موقعة "عين جالوت"، كانت مدة ملكه نحو سنة، قتل مظلوماً سنة 658هـ. انظر: حسن المحاضرة 2 / 38

[4] – هو الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح بِيْبَرْس الصالحي المملوكي، أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب. تولى الحكم بعد قَتْل الملك سيف الدين قُطْز، كان عالي الهمة شديد البأس. توفي سنة 676هـ. انظر: وفيات الأعيان 4 / 155.

[5] – هو الملك المنصور قَلَاوُوْن بن عبد الله الصالحي المملوكي، أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب، كان حسن الصورة مهيباً شجاعاً. حكم مدة 12 سنة. توفي سنة 689هـ. انظر: البداية والنهاية 13 / 336.

[6] - ينظر البداية والنهاية لابن كثير،356/17، وما بعدها.

[7] – الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي لفوزية بنت هاجس الشمري،ص18.

[8] - ينظر البداية والنهاية لابن كثير،313/17-623.

أثر الحالة السياسية على حياة القرافي:

1- أن الإمام القرافي عايش الحروب التي خاضها الصليبيون في أقطار الإسلام،-ومنها مصر- لكن لم تسجل لنا كتب التاريخ مشاركته مشاركةً مباشرة في الحروب المتعددة، لكنه شارك بشكل مغاير تمثل في تزييف عقائد اليهود والنصارى في كتابه الموسوم " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة "[1] ففيه كذّب شبهات اليهود والنصارى وأبطل معتقداتهم.

2- انهيار خلافة بني العباس في بغداد، وإقامة خلافة بديلة لها في القاهرة-الدولة الفاطمية-[2]، فجعل من ذلك مصر قبلة للعلماء، وقد كان لذلك الأثر الإيجابي على الحياة العلمية للقرافي،من حيث قرب موارد أخذ العلم، بالإضافة لتواجد ابن عبد السلام[3]، وابن الحاجب[4] في مصر في تلك الفترة[5].

---

[1] - نسبه القرافي لنفسه في كتابه:شرح تنقيح الفصول في باب النسخ،ص306، كما نسبه له الزركلي،95/1، وشجرة النور الزكية،ص188.

[2] -**الدولة الفاطمية**:دولة نشأت ما بين(909-1171م)،قامت في تونس ثم أخضعت الشمال الإفريقي كله ثم مصر عام 969م،وبسط نفوذه على سورية وفلسطين ولبنان.ينظر المنجد في الأعلام بتصرف، ص518.

[3] - **هو**:شيخ الإسلام والمسلمين،وأحد الأئمة الأعلام،سلطان العلماء،ولد سنة 577أو578هـ،تفقه على الشيخ ابن عساكر والآمدي،روى عنه ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي ...عاش فقيرا و كان متصوفا، له مواقف مع التتار والمماليك وواقعة الفرنج في دمياط...من مؤلفاته: القواعد الكبرى ومجاز القرآن و الغاية في اختصار النهاية...توفي سنة 660هـ.ينظر طبقات الشافعية 209/8-248.

[4] - **هو**:أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يوسف المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المتكلم النظار خاتمة الأئمة ...أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسن بن جبير و عنه أخذ القرافي والقاضي ناصر الدين الأبياري،من تآليفه:غاية التحقيق و الإجادة ...وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ...ولد سنة 570هـ، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ . ينظر شجرة النور الزكية،بتصرف، 168/1.

[5] - ينظر البداية والنهاية لابن كثير،697/14-451/16 ،356/17.وحسن المحاضرة للسيوطي،161/2وما بعدها.

الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية و أثرها على الإمام القرافي:

الحالة الاجتماعية لم تختلف عن سابقتها السياسية، فهي تكاد تكون نتاجا لها، إذ نجد أنّ الإمام القرافي عاش في ظل الدّولتين: الأيوبيين ودولة المماليك.

وفي البيئة المصرية أين عاش القرافي، كانت مختلفة الأجناس والأديان وكذا المذاهب: فالأجناس:يوجد الأتراك والعرب والأقباط والرومان، والأديان:الإسلام والمسيحية واليهودية، والمذاهب منها: السنية والصوفية والشيعة.

ولما خَلَفَتْ دولة الأيوبيين الدّولة الفاطمية، دأبت على محاربة الشيعة والتشيع ومناصرة السنة وأهلها،وهكذا سارت الدولة المملوكية[1].

وكان هناك اهتمام –خاصة من سلاطين المماليك–بإنشاء المنشآت الاجتماعية المتنوعة مثل: الفنادق والخانات والوكالات والأسبلة[2] والحمامات والمارستانات[3] وغيرها.

ولقد كانت هناك عناية كبيرة بطلبة العلم من حيث المأوى والإطعام ووسائل الصحة.

وكان القرافي يشكو بعض العلل التي انتشرت في مجتمعه، وهي انتشار الحسد والوشاية بينهم ،وقد أدرك كذلك فساد المجتمع في وقته بتقديم الجهلة والسفلة في الحكم والعلم، فكان يتمثل بالبيتين التاليين:

عَتبْتُ على الدنيا؛ لِتقْديمِ جَاهِلٍ ***وتأخيرِ ذِيْ عِلْمٍ فقالتْ: خُذِ العُذْرا

بنُو الجَهْل أبنائي، وكلُّ فضيلةٍ ***فأبناؤها أبناءُ ضُرَّتِي الأُخْرى[4].

---

[1] –ينظر حسن المحاضرة للسيوطي،5/2 وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير،451/6وما بعدها .

[2]- هي جمع مفردها سبل، وهو وقف لسقي الماء لعابري السبيل والمارة مجانا رغبة في الأجر.ينظر الموقع، ar.wikipedia.org/wiki

[3] – هي كلمة فارسية،تعني مستشفى،ومعناها محل المريض.ينظر الموقع السابق .

[4]– منسوبٌ إلى محيي الدين، المعروف بحافي رأسه في الديباج المذهب ص130.

أثر الحالة الاجتماعية على حياة القرافي[1]:

تأليف كتابه " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة "، وهذا يدلنا على تعايش جماعة المسلمين مع غيرهم من الطوائف الأخرى المختلفة،من: النصارى واليهود وأهل الذمة.

ابتعاد الإمام القرافي من بلاط السلاطين وذلك لعدم مفارقة لشيخه ابن عبد السلام، مع أنه كان يتميز بمواهب فنية ومهارات صناعية، حيث أنه صنع شمعداناً للملك الكامل[2]، وفيه تمييز لساعات الليل، وتنبيه على وقت الفجر[3].

لعل تآليف القرافي الكثيرة، تنم عن استتباب الأَمْن والاستقرار الذي نعمت به تلك البلاد، وكذا تشجيعا للعلم وأهله. وقد شَهِد لذلك بعض علماء عصره[4]بأنّ شهاب الدين القرافي حرَّر أحد عشر عِلْماً في ثمانية أشهر، أو قال: ثمانية علومٍ في أحد عشر شهراً[5] .

الفرع الثالث:العقلية المقاصدية عند الإمام القرافي[6]:

يعتبر الإمام القرافي تلميذ العز بن عبد السلام النجيب فهو صاحب التآليف البديعة و الشروح الممتعة، وعلم المقاصد وليد أصول الفقه فكان لا بد أن يكون الإمام القرافي من أرباب المقاصد وفرسانها ونورد بعض الأدلة على علو كعبه في المقاصد وشدة عنايته بها وتمتعه بعقلية مقاصدية تنظر لمقصد الشريعة أولا قبل النظر للمذهب من ذلك:

---

[1] ينظر ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ،جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،1/23-24.

[2] -**هو**:محمد بن أحمد(الملك الكامل) (576-635هـ)،سلطان أيوبي.ابن الملك العادل.حكم مصر والديار الشامية1218. قاوم الحملة الصليبية الخامسة التي احتلت دمياط وعقد اتفاقية مع فريديريك2 الإمبراطور الجرماني وتخلى عن القدس صلحا. توفي بدمشق ودفن في قلعتها.ينظر المنجد في الأعلام،ص638.

[3] - ينظر نفائس الأصول،441/1.

[4] - **هو**:الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي.

[5] - ينظر الديباج المذهب لابن فرحون، ص129.

[6] - ينظر ماجد الطراونة،مقاصد الشريعة عند الإمام القرافي،ص34 وما بعدها.

أولا: تتلمذ الإمام القرافي عند الشيخ بن أبي العز الحنفي صاحب"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وتأثر به تأثرا بليغا، فهو يعول كثيرا على استنباط شيخه ويقتفي أثره في التقسيم والتعليل ويفرح بموافقة شيخه ومما تبع فيه شيخه:

1.تقسيم المصالح الضرورية إلى خمس ورتبها هكذا، قال في شرح تنقيح الفصول:"لأن من الفروع ما اجتمعت الشرائع عليه نحو الكليات الخمس: حفظ الدماء والأعراض والأنساب والعقول والأموال". ويقول شيخه في قواعد الأحكام: "كذلك الشّرائعُ على تحريم الدِّماءِ والْأبضاعِ والْأموالِ والْأعراضِ"[1].

2.موافقة شيخه في وجوب سد الذريعة ووجوب فتحها يقول في الفروق" اعلم أنّ الذّريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإنّ الذّريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة الْمحرّمِ محرّمةٌ فوسيلة الْواجب واجبةٌ"[2].ويقول شيخه في القواعد: "وقدْ تجوز الْمعاونة على الإثم والْعدوان والْفسوقِ والْعصيانِ لا من جهة كونه معصيةً، بل من جهة كونه وسيلةً إلى مصلحةٍ".

ثانيا: تعليل الإمام القرافي للأحكام وبنائها على المصالح وهو بهذا يبين طريقة فهمه للشريعة وإعمال للمقصد الذي لأجله شرع الحكم، فيوجد الحكم بتحقق مقصده وينتفي بانتفائه؛ من ذلك قوله في الفروق:"الْفرقُ بين هَاتيْن الْقاعدتيْن مبنيٌّ على قاعدةٍ، وهي أنّ الشّرع لا يُعْتَبَرُ منْ الْمقاصدِ إلّا مَا تعلّق به غرضٌ صحيحٌ محصِّلٌ لمصْلحةٍ أو دارئٌ لمفسدةٍ لذلك... وقوله:"وأمّا الشّروط اللّغويّة فهي أسبابٌ كما تقدّم بيانُه والسّببُ مُتضَمِّنٌ لمقصدِ الْمتكلِّمِ وهو الْمصلحةُ الّتي لأجلِها نُصِّبَ شرطًا وَجُعِلَ عدمُه مؤثِّرًا في الْعدمِ"[3]وقوله:"وامتنعت الْإعادةُ لحصولِ الْمصلحةِ الّتي هي مُعتمدُ الْوجوب"[4].

---

[1]- شرح تنقيح الفصول ،القرافي،ص164 ،قواعد الأحكام ،بن عبد السلام،5/1

[2]- الفروق،33/2 ،القواعد،129/1.

[3]- الفروق،القرافي،109/1.

[4]- المرجع نفسه 118/1.

ثالثا: إعماله لمقاصد الشريعة في الترجيح و استنباط الأحكام الشرعية و القواعد والتفريق بين المقصد و الوسيلة، إذ قد بين أن:"المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وأن الوسائل هي الطرق المؤدية إليها وحكمها حكم ما أدت إليه"[1]، وهذا باب عظيم من أبواب المقاصد إذ أن من فرق بين المقصد الأصلي للحكم وما وضعه الشارع الحكيم من وسائل لذاك المقصد فهو من أرباب المقاصد وقد دندن عليها الإمام القرافي في كتابه الفروق فنجده يقول:"**الْقاعدةُ** أنّه كلّما سقطَ اعتبارُ الْمقصدِ سقطَ اعْتِبَارُ الْوسيلةِ فإنّها تَبَعٌ له فِي الْحكمِ"[2]،ويقول"لِأنّ الْقاعدةَ أيضًا أنّ الْوسيلةَ إذا لَمْ يحصُلْ مقصدُها سقطَ اعتبارُها"[3] وقال:"فلذلك حيثُ حصلَ الْمعنى وهو الْبراءةُ سقطَتْ الْوسيلةُ إليه وهي الِاسْتِبراءُ لحصولِ الْمَقصودِ"[4].

رابعا: تأليفه لكتاب الفروق الذي اختص ببيان القواعد الكلية التي تحكم الشريعة وتشتمل على مصالح و أسرار الشريعة قال في خطبته: "والْقسمُ الثّاني قواعدُ كلّيّةٌ فقهيّةٌ جليلةٌ كثيرةُ الْعددِ عظيمةُ الْمددِ مشتملةٌ على أَسرارِ الشّرعِ وحِكمِه، لكلِّ قاعدةٍ من الْفروعِ في الشّريعة ما لا يحصى ولم يُذْكَرْ منها شيءٌ في أصولِ الفقهِ "[5]، والواضح من هذا النص أن الإمام القرافي يعنى بأسرار الشريعة وحكمها وهي مقاصدها ،فيبني الأحكام و القواعد على هذه المقاصد ويتقصد تحقيقها.

خامسا:توظيف القواعد المقاصدية في الاجتهاد[6]،القرافي- رحمه الله- لم يكتب كتابا خاصا بالمقاصد كما فعل شيخه لكنه انتقل بها إلى عالم الاستنباط وتعليل الفروع الفقهية بها، فيكون قد أخرج المقاصد من التنظير إلى التطبيق خاصة في كتابه الفروق، فيكون لشيخه فضل السبق والتنظيم

---

[1]- مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي،الكيلاني أحمد صالح ،ص32.

[2]- القرافي،الفروق، 33/2.

[3]- المرجع السابق، 154/2.

[4]- المرجع السابق، 205/3.

[5]- الفروق،القرافي، 2/1.

[6]- ينظر الموقع : https://www.aljazeera.net/blogs/2020/8/30

والتبويب و للقرافي شرف الاجتهاد و التوظيف والتفعيل، قال في الفروق:"الْولايةِ تقتضي تصرُّفَ الْوليِّ بما هو أحسن للمولّى عليه وقد يكونُ الْعفوُ أحسن للمرأةِ لِإطِّلاعِ الْوليِّ على التّرغيبِ فيها لهذا الزّوجِ أو غيره وأنّ ذلك يُفْضي إلى تحصيلِ أضعافِ الْمَعْفُوِّ عنه فَيُفْعَلُ ذلك لِتحصيلِ الْمصلحةِ فمنْعُه من ذلك تفويتٌ لمصلحةِ الْمرأةِ لا رفقٌ بها"[1].

[1]- المرجع السابق ،139/3

المبحث الثاني

تعريف المصلحة و السياسة الشرعية

قبل ذكر القواعد المصلحية لابد من تعريف المصلحة والتعريج على تقسيماتها المختلفة،ثم تعريف السياسة الشرعية بمكونيْها تعريفا لغويا واصطلاحيا ،وقد قسّم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المصلحة

المطلب الثاني:تعريف السياسة الشرعية

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها

الفرع الأول : تعريف المصلحة لغة:

عند البحث في معجم مقاييس اللغة نجد أن أصل كلمة (المصلحة) ترجع إلى الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد . يقال صلح الشيء يصلح صلاحا[1] ، ونجدها تأتى في اللغة بمعان عديدة ، ومنها الآتي :

- فتأتى بمعنى الخير والصواب وأصلح أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب ، وفي الأمر مصلحة أي خير[2].
- وتأتي بمعنى إقامة الشيء أصلح الشيء بعد فساده :أقامه[3].
- وتأتي بمعنى الإحسان وأصلح الدابة ، أحسن إليها ، فصلحت[4] ، كما تطلق المصلحة على: المنفعة[5].

وعند جمع ما سبق نجد أن كلمة المصلحة تدور حول عدة أمور ، فقد تأتى بمعنى الخير والصواب، أو إقامة الشيء، أو الإصلاح، أو الإحسان، أو التقويم، أو التغيير، أو التحسين، أو المنفعة، وهى كلها معان مختلفة اللفظ ، ولكنها متحدة المعنى ، وتصب في قالب واحد .

الفرع الثاني : تعريف المصلحة من الناحية الاصطلاحية :

كثرت تعريفات الأصوليين للمصلحة باعتبارها أحد مصادر التشريع التبعية ثم باعتبارها المصدر المرن الذي يظهر مرونة الشريعة، لكن هذه التعاريف كلها تدور حول معنى واحد هو الثمرة المترتبة على الأحكام التي شرعها الله لعباده ، ونورد بعض هذه التعريفات للوقوف على حقيقة المصلحة بمعناها الأصولي.

1- ابن فارس،معجم مقاييس اللغة ، مادة صلح،303/3،الفيروز آبادي،القاموس المحيط،مادة صلح،306.

2- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مادة (صلح)،345/1.

3- محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ،تاج العروس، مادة (صلح)،548/6.

4- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ،المحكم والمحيط الأعظم، مادة (صلح) ،152/3.

5- مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط ،مادة (صلح)،520/1.

عرف الإمام الشاطبي[1] المصالح بقوله: "وأعني بـ**المصالح** ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق"[2].

وعرفها الإمام الغزالي[3]بقوله:"لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[4]".

كما عرفها الإمام ابن قدامة[5]بقوله :" و**المصلحة**: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة[6]".

وعرفها ابن عاشور[7]:" وصف للفعل يحصل به الصلاح ،أي النفع منه دائما أو غالبا ، للجمهور أو الآحاد"[8].

1- **هو**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار، من كتبه: الاعتصام ،الموافقات ،توفى عام 790هـ . ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،330/1.

2- الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة ،44/2.

3- **هو** :مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ، حجة الإسلام : فيلسوف، متصوف، من كتبه: " المنخول من علم الأصول "، ولد عام 450 هـ، ومات عام 505هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ،191/6.

4- الغزالي،المستصفى في علم الأصول ، ص174.

5- **هو** :عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، وفيها وفاته له تصانيف، منها: «المغني – ط» شرح به مختصر الخرقي، في الفقه «روضة الناظر – ط» في أصول الفقه ولد سنة 541 وتوفي سنة 620،ينظر ذيل طبقات الحنابلة 133/2.

6- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،روضة الناظر وجنة المناظر ،478/1.

1-**هو**: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ولد 1296 وتوفي 1393 من مؤلفاته: التحرير والتنوير في التفسير،مقاصد الشريعة وغيرها. ينظر «الأعلام» للزركلي،173/6.

8- محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية ،114/2.

وهناك تعريف آخر:"كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة"[1].

ومن خلال ما سبق من تعريفات نلاحظ أن كل التعاريف تشترك في أن المصلحة ما هي إلا منفعة المكلف في أولاه وأخراه، وهذه المنفعة لا تخرج عن الكليات الخمس، وأضاف ابن عاشور – رحمه الله– ملاحظة المستفيد منها وهو العامة أو الخاصة كما لاحظ تحقق المصلحة فاشترط أن يكون يقينا أو غالبا، ويمكن اعتماد التعريف الأخير للمصلحة لأن فيه إظهارا لنوعين من المصلحة وهما: مصلحة مقصودة للشارع ابتداء ومصلحة تأتي من بعد وتكون ملائمة لمقصود الشارع وهذا الأخير يلائم السياسة الشرعية فمصالحها متجددة متغيرة على الدوام .

الفرع الثالث:أقسام المصلحة

يقسم العلماء المصلحة إلى تقسيمات عدة كل تقسيم بالنظر إلى اعتبار معين: من حيث عمومها وخصوصها، ومن حيث قوتها وأثرها، ومن حيث مدى اعتبار الشارع لها[2].

وسنذكر هذا الأخير لأنه ذا صلة ببحثنا.

القسم الأول : المصلحة المعتبرة: وهي ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع[3]،ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

ومثالها أيضا: وجوب اعتزال النساء وقت النفاس أو النزيف قياسا على الحيض بجامع الأذى فيهم[4] .

1- محمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ص 30.

4- المصدر نفسه ص31.

3- المستصفى،مصدر سابق،ص 174.

4- محمد بوركاب ،المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص 32.

القسم الثاني: المصلحة الملغاة:هي مصلحة ألغاها الشارع ولم يعتبرها مع أن المكلف يتشوف إلى منفعة فيها مزعومة فوضع الشارع من الأحكام ما يدل على إهدارها بنص، أو إجماع ، أو قياس، وهذا القسم ليس بحجة مثل مصلحة الأنثى في مساواتها بالذكر في الميراث ،وكقول من قال من العلماء: بوجوب كفارة الصيام دون الإعتاق على من جامع من الملوك في نهار رمضان، وهو صائم[1].

القسم الثالث:المصالح المرسلة:وهي التي لم يشهد لها نص معين من الشرع ولا إجماع ، لا بالبطلان والإلغاء ولا بالاعتبار نص مُعَيَّنٌ[2]، مثل: جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكولاية العهد من أبي بكر لعمر، وكترك الخلافة شورى بين ستة، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن لأرباب الجرائم في عهد عمر، وكهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد الرسول، وتوسيع المسجد بها، وتجديد أذان للجمعة في السوق في عهد عثمان، ولم يكن في شيء من ذلك سنة عن رسول الله وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضي الله عنهم[3].

وهذا التقسيم ذو أهمية بالغة خاصة القسم الثالث منه والذي يدل على مرونة الشريعة ومسايرتها لكل تطور وتغيير خاصة في سياستها وتعاملها مع غيرها من الأمم ولنا في الخلفاء الراشدين أبرز مثال وهم قدوة كل حاكم ومسؤول.

1 – القصة تروى عن الإمام يحي بن يحي الليثي الذي أفتى السلطان عبد الرحمان الداخل لما وقع على جاريته في نهار رمضان أفتاه بصيام هرين متتابعين فلما روجع فيها أجاب بأن الملك قادر على العتق كل يوم ،وقد رد الغزالي هذا بدعوى أنه مخالف للنص وهو مانع لثقة الملوك بالعلماء ،أما القرافي رحمه الله فقال (نعم قال القرافي إفتاء يحيى له بالصوم هو الأوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر، ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره،انظر تَهذيب الْفروقِ والْقواعدِ السنية فِي الْأسرارِ الْفقهيّةِ للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ،74/4.

2– المستصفى،مصدر سابق، ص 174.

3 –الشاطبي،الموافقات،4/ 292.

الفرع الرابع:ضوابط المصلحة عند الإمام القرافي رحمه الله[1]:

بما أن هذا البحث يتناول قواعد المصلحة في السياسة الشرعية عند الامام القرافي فلابد قبل الخوض في تلك القواعد أن نعرف الضوابط التي وضعها الامام القرافي للعمل بالمصلحة ،نقول الضوابط أو يمكن أن نسميها المسالك،هذه الضوابط أو المسالك مأخوذة باستقراء مؤلفات الامام القرافي رحمه الله ومنها:

1.الأمر والنهي:والمقصود به أن كل ما أمر به الشارع فهو يحقق مصلحة شرعية وكل ما نهى عنه فهو يؤدي الى مفسدة شرعية ،فالأمر والنهي علامة المصلحة و المفسدة يقول في الفروق "والأوامر تتبع المصالح فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب والأمر"[2] ويقول "اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد"[3].

2.تخصيص الأمر والنهي بوقت معين:يقرر الإمام القرافي أن تخصيص الأمر بالفعل بوقت محدد معين لا يكون إلا لمصلحة في ذاك الوقت،ونفس الشيء بالنسبة للنهي ،فالمصلحة مقترنة بتحصيل الفعل في وقت معين أو بالترك في وقت معين،ويقول "أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجح"[4]ويضرب لذلك مثالا بصلاة الظهر "إن القامة مثلاً اختصت بصلاة الظهر لمصلحة ما في القامة، وما دلنا دليل على مساواة غيرها من الأوقات لها"[5].

1.كثرة وقلة الثواب و العقاب:يقرر الإمام القرافي انه كلما كثر الثواب على الفعل كلما دل على المصلحة المرجوة منه،وبالمثل للعقاب فكلما رتب الشارع عقابا أكثر على فعل دل على كثرة المفسدة المترتبة عليه،يقول:" اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا

1 -خويلدي أحمد،المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند الامام القرافي، رسالة ماجستير غير مطبوعة،ص 124-134.

2-الفروق،القرافي،186/2.

3 -المصدر نفسه،94/3.

4 - القرافي، شرح تنقيح الفصول ،ص 144.

5 -المصدر نفسه،ص 145.

كثرة المصلحة في الفعل وقلتها كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم وإنقاذ الغريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان البهيمي وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال" .

2.تكرار طلب الفعل أو طلب الترك:كل فعل تكرر طلبه تكررت مصلحته وكل نهي تكرر تكررت المفسدة الحاصلة بمخالفته، يقول:" وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو كالأعيان كالصلاة والصيام"[1].

3.الاستقراء:يعرفه الإمام القرافي بقوله:" الاستقراء وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء العرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[2] ، ويستعمل الاستقراء لتتبع المصلحة ،يقول" ولما استقرينا الشرائع وجدناها مصالح، ولا يأمر الله تعالى فيها إلا بخير ولا ينهى إلا عن ضرر، ووجدنا أشياء لم نعلم ما هي وهي قليلة بالنسبة لما علمناه، قلنا هي من جنسها مصالح كتعيين زمان رمضان للصوم، والأوقات المعينة للصلاة نصب الزكاة والحدود وغير ذلك"[3].

1.اعتبار العلة المنفردة والمركبة:ينبه الإمام القرافي على ان الشارع الحكيم قد يرتب الحكم على علة ووصف أو أكثر وهذه الأوصاف تنبه المجتهد للمصلحة الشرعية المرجوة، ويمثل لذلك بقوله:" ومثال الثلاثة أيضا في السفر أن مصلحة المكلف في راحته، وصلاح جسمه يوجب أن المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة بسبب الترخص، فالمشقة في الرتبة الثانية منها؛ لأن الأثر فرع المؤثر"[4].

---

1 – القرافي، الذخيرة ،90/9.

2 –شرح تنقيح الفصول،مصدر سابق،ص448.

3 – القرافي، شرح تنقيح الفصول،ص73.

4 – القرافي، الفروق،167/2.

2.معرفة الغرض الصحيح من المقصد:من الضوابط المهمة عند الامام القرافي للمصلحة أن يعرف المجتهد المقصد الصحيح و الغرض المترتب عن الفعل يقول:" قاعدة: لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة"[1]،ويمثل لذلك في الفرق 153 في الفروق بقوله: " أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ولذلك لا يحد المجنون بسبب الجناية في الصحة ولا السكران لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهد المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه وإنما يحصل ذلك بمرآة العقل وكذلك لا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب ولا من لا يولد له لأنه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللعان شيئا وكذلك لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر لأن مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك بعيد الجهالة والغرر ويكفي أنه غير معلوم ولا مظنون فلا يشرع البيع ونظائر هذه القاعدة كثيرة فلهذه القاعدة لا يشرع نكاح الرجل أمته لأن مقاصد النكاح حاصلة قبل العقد بالملك فلم يحصل العقد له في أمته"[2].

1 – القرافي، الذخيرة،478/5.

2 – القرافي، الفروق، 135/3.

المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية

السياسة الشرعية مركب من مفردتين يعرف بتعريفهما السياسة موصوف والشرعية صفة وفيما يلي تعريف لكل منهما في اللغة وعند أهل الاصطلاح.

أولا : تعريف السياسة لغة:

ترجع كلمة السياسة في اللغة إلى عدة معان من أهمها:

1. القيام على الشيء بما يصلحه[1].
2. سُستُ الرّعيّةَ أمرتُها ونهيتُها[2].
3. فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة يقوم عليها ويروضها[3].
4. الطبع[4].

والظاهر أن السياسة لغة تنحصر فيما يلي:الإصلاح، والرياسة، وفعل السائس، والطبع، وكلها معان متقاربة تحوم حول إصلاح الشيء والقيام به.

ثانيا:تعريف السياسة في الاصطلاح:

التعريف1 :" القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"[5].

التعريف2: بأنها:" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في العاجل والآجل"[6].

ومما سبق يظهر أنّ السياسة تقوم على تحقيق مصالح الناس الداخلية والخارجية والمصالح الدنيوية و الأخروية بغض النظر عن نوع المصلحة.

ثالثا تعريف الشرعية لغة:

1- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، 108/6 ، مادة (سوس) .

2- محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، 157/16،مادة (سوس).

3- المرجع السابق 159/16.

4- معجم مقاييس اللغة،بن فارس، 119/3 ،باب السين و الياء وما يثلثهما.

5- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق،76/5.

6 – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 510.

تطلق الشرعية في اللغة ويراد بها:

1. الظاهر و المستقيم من المذاهب[1].

2. مورد الماء[2].

3. ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج[3].

فتلخص أن كلمة الشرعية تنحصر فيما يلي: المستقيم من المذاهب، أو الوضوح والإظهار، أو السنة، أو ما شرعه الله للعباد من أمر الدين، وهذا الأخير هو المراد في دراستنا.

رابعا:تعريف الشرعية اصطلاحا

تعددت تعاريفها ونحاول ذكر ما اطلعنا عليه

فعرفها البعض بأنها :" المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ، ومورد الأحكام المنظمة له[4].

وعرفها البعض الآخر بقولهم: "ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية... أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية [5].

وعرفها آخر بتعريف جامع بقوله: " المنهج المستقيم الذي شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ، المتعلقة بتنظيم العقيدة ، والعبادة ،والمعاملة ، وكل ما يخص النواحي الحياتية[6].

1- تاج العروس 259/21 ،مادة شرع.

2- ابن فارس،مقاييس اللغة، مادة شرع ،262/3.

3- الخليل بن أحمد،العين، باب العين و الشين والراء، 253/1.

4- ابن زغيبة عز الدين،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،ص 39.

5- محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،1018/1.

6- حنان شبانة، البعد المصلحي في أحكام السياسة الشرعية (بحث في مؤتمر)،ص 292.

خامسا:تعريف السياسة الشرعية كمركب

عرفها الحنفية بقولهم :" فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي "[1].

عرفها المالكية بأنها :" تخرج الحق من الباطل ، وترفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية "[2].

عرفها الشافعية بقولهم :"إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم"[3].

عرفها الحنابلة بأنها: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[4].

وهناك تعريف آخر للسياسة:"هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير"[5].

والذي يظهر من هذه التعاريف ما يلي:

- ✓ أنها تشترك في أن السياسة الشرعية تدور مع مصلحة العباد وجودا وعدما.
- ✓ أن الهدف منها هو استقامة أحوال الناس وحياتهم برفع الظلم عنهم وهذا ظاهر في تعريف المالكية.
- ✓ أن الحاكم له حرية ومرونة في التصرف ولا يتقيد بالنصوص حرفيا بل بمقاصدها ومصالحها وهذا ظاهر في تعريف الشافعية و الحنابلة.
- ✓ في تعريف الشافعية السياسة هي إصلاح أمور الرعية مطلقا وهذا يسع كل مصلحة للعباد

1- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،11/5.

2- ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،137/2.

3 - سليمان الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، 26/3.

4- ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،29/1 .

5- أبو البقاء الكفوي،الكليات، ، ص 510 .

و التعريف المختار لها –السياسة الشرعية– هي: تدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية بما فيه مصلحة الأمة وفق نصوص الشريعة العامة ومقاصدها"[1] واخترنا هذا التعريف للأسباب التالية:

- ✓ لأنه نص على شمول السياسة لمصالح الرعية الداخلية و الخارجية (ما يسمى بالمصالح الخارجية) وقد ظهر هذا في السياسة المعاصرة وان كان موجود عند الأولين إلا أنه نص عليه هنا.
- ✓ أن المصلحة المراعاة في السياسة هي مصلحة الأمة أي المصلحة العامة وليست الخاصة.
- ✓ أن المقصود من المصلحة ما يشهد له نصوص الشريعة ومقاصدها وليست كل مصلحة.

سادسا:أهمية السياسة الشرعية ومجالاتها[2]:

سبق في تعريف السياسة الشرعية أنها تصرف الحاكم في مصالح الأمة وفق النصوص الشرعية العامة ومن هنا فالسياسة الشرعية لها أهمية هي أهمية مصالح الأمة فكل ما يخدم الأمة هو ضمن نطاق السياسة الشرعية ومجال لهاويكن أن نذكر بعض النقاط التي تظهر أهمية السياسة الشرعية ومجالاتها:

- ✓ السياسة الشرعية تنهض بالأمة إلى أعلى مراتب الرقي والتطور؛ على جميع الأصعدة؛ السياسية، والاقتصادية، والأمنية والرفاهية.
- ✓ السياسة الشرعية تؤدي إلى حفظ المصالح وجلبها وتحقيقها وتطوير الحسن للأحسن، ودفع المفاسد، وسد الطرق المؤدية إليه ومنع وقوعها.
- ✓ تقوم السياسة الشرعية بمواجهة النوازل والمستجدات التي تطرأ على الأمة في جميع المجالات، وتقوم بتشريع الأحكام الشرعية الخاصة بها، والتي تليق بمقصود الشرع منها، وتحقيق الغايات التي من أجلها شرعت الأحكام " يستطيع ولاة الأمر أن يسنوا من

2- ضيف محمد صالح ،فقه السياسة الشرعية.أبعاده وتجلياته(مقال)، ص125.

[2] -ينظر مقال أهمية السياسة الشرعية ،أسامة يحى،(https://mawdoo3.com) ،بتاريخ 13-09-2022 تاريخ الاطلاع 30-09-2024.

القوانين ما يحقق مصلحتها ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة، مما لا نجد له دليلا خاصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا نظيرًا سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يمكن أن نربطه ونقيسه به" [1] .

- ✓ السياسة الشرعية تقوم بالتكيف مع الواقع بمرونة وسلاسة دون تعطيل أحكام الله؛ وكل ذلك وفق المنهج التشريعي الرباني، وهو ما يسمى بروح الشريعة ومقاصدها الكلية.
- ✓ تقوم السياسة الشرعية بضبط العلاقات بين الدولة الإسلامية وسائر الدول الأخرى، وتقوم كذلك بتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، ورعايتها على الوجه الذي أراده الله؛ من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة.
- ✓ تقوم السياسة الشرعية بالبحث عن البدائل المناسبة التي تراعي واقع المسائل فتشرع لها من الأحكام ما يناسبها، ويحقق غاياتها ومقاصدها.
- ✓ السياسة الشرعية تحفظ هيبة الدولة وقوتها وتنمي روح العزة والكرامة فيها، وتجعلها في مصاف الدول الأولى.

1 – عبد الرحمن تاج باشا، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، شبكة الألوكة،ص 33.

المبحث الثالث

أهم القواعد المصلحية في السياسة الشرعية

لم يَضع الإمام القرافي ــ رحمة الله عليه ــ كتاباً خاصاً بمقاصد الشريعة الإسلامية،من حيث التعريف وذكر الفروع والتفصيل في قواعدها ... هذا ما قرره علي الصلابي[1] في مقال علمي عن شهاب الدين القرافي.

وقد تناولنا في هذا المبحث مجموعة من القواعد وتطبيقاتها، وقسمناه إلى المطالب التالية[2]:

المطلب الأول:قواعد المقاصد في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي

المطلب الثاني:قواعد الوسائل في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي

المطلب الثالث:قواعد متفرقة

---

[1] –**هو**: علي محمّد محمّد الصَّلابي، فقيه، وكاتب، ومؤرخ، ومحلل سياسي، وهو أحد كبار العلماء في ليبيا.
ولد في مدينة بنغازي بليبيا عام 1383 هـ/ 1963م، وحصل على درجة الإجازة العالمية (الليسانس) من كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة المدينة المنورة بتقدير ممتاز وكان الأول على دفعته عام 1413/ 1414 هـ الموافق 1992 / 1993م.
نال درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية– كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن عام 1417 هـ1996م، ثم نال درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بمؤلفه: فقه التمكين في القرآن الكريم من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام 1999م. يشغل حاليا عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، زادت مؤلفاته عن الستين مؤلفًا.ينظر الموقع:إنسان للدراسات الإعلامية: www.insan.center .

[2] –قواعد المصلحة الواردة في هذا البحث مقتبسة من كتاب قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه "الفروق" لقندوز محمد الماحي .

المطلب الأول : قواعد المقاصد في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي:

الفرع الأول: تصرُّف الولي منوطٌ بالمصلحة

عبر الإمام شهاب الدين القرافي عن هذه القاعدة بالآتي:"**بين قاعدة من يتعين تقديمه، وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية**"[1].

أولا: معنى القاعدة

أنّ نفاذ تصرف الراعي—وهو المسؤول- منوط ومتوقف على تحقيق المنفعة -وهي المصلحة[2]-في تصرفاته الدينية أو الدنيوية، فإن تضمنت هذه التصرفات مصلحة ما، وجب على الرعية تنفيذها، وإلاَّ رُدَّت[3]... يقول الإمام القرافي: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحال له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة...[4].

ثانيا: أدلتها

وقد دلَّ الكتاب والسّنة على هذه القاعدة:

1- **من الكتاب** قال تعالى: ﴿**وَلاَ تقَرَبواْ مَالَ اليْتِيمِ إِلاَّ بِالتَّي هِيَ أَحسَن**﴾، [الأنعام الآية 152].

2- **من السنة** قوله ﷺ : « **مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمورِ أُمَّتي شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ** »[5] .

وقوله ﷺ: « **كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ**» [6].

---

[1] - القرافي، الفروق،601/2.

[2] - **المصالح**: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشّهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعّما على الإطلاق.ينظر الموافقات للشاطبي، 20/2.

[3] - ينظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص309 .

[4] - القرافي، الذخيرة،43/10، .

[5] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم:21-142 ، 180/12. بلفظ: « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» .

[6] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 1،533/893 ؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم:20-1829 ، 179/12.

ووجه الاستدلال بالحديثيْن، في قول القاضي عياض-رحمه الله-[1] وهو يحذّر من نُصِّبَ لولاية المسلمين أن يغُشّهم،سواء في دينهم أو دنياهم، ويعتبر ذلك كالخيانة،وضرب لها أمثلة؛كترك النصيحة لهم، أو عدم تعريفهم ما يلزمهم من أمر دنياهم، أو اللاّمبالاة فيما يحفظ شرائعهم، وعدم الذَّبِ عنهم، أو إهمال حدودهم، أو من تضييع لحقوقهم، أو عدم مجاهدة عدوهم، أو إهمال العدل فيهم... [2].

ثالثا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية[3]

1- يقُدَّم في القضاء المتمرسون فيه والأكثر تفطنًا، وذلك لمعرفتهم بفنون الحِجاج و الخصام وأضبطهم للفقه [4].

2 - ويُقَدَّم في تولي قيادة الجيوش الأعْرفُ بها من حيث المكر والخداع وسياسة الحروب والتكتيك الحربي للتغلب على الأعداء ...[5]

3- ويُقَدَّم في مجال الفتوى الأعرف بالأحكام الفقهية، والأشفق على الأمة والأحرص على إرشادها لحدود الإسلام.

4- ويُقَدَّم للحكم الأعْرف بترشيد النفقات، ومن هم الأحق بالكفالات، وكيفية نماء أموال الأيتام،و المنافحة عنهم وكذلك بقية الولايات.

---

[1] - **هو**: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الشيخ الإمام قاضي الأئمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام.مولده في شعبان سنة 476، اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ...من تآليفه:إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ومشارق الأنوار وضبط الألفاظ ...توفى بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544....ينظر شجرة النور الزكية،140/1-141 بتصرف.

[2] - ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي،كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم:361 ، 166/2.

[3] -ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام القرافي لماجد الطراونة.ص86-87.

[4] - ينظر الفروق للقرافي، 861/3.

[5] - ينظر المصدر نفسه ، 601/2.

5 – ويُقَدَّم في الولاية الكبرى–الخلافة– الأكمل في العلم والدين، والأذكى عقلا و رأيا، الأقوى، الشّديد الشجاع، الأعرف بمن هم أهل للولايات، الأحرص على مصالح الأمة ,... وصاحب الهيبة عند الناس[1].

رابعا :مستثنيات القاعدة[2]:

استثنى الإمام القرافي في باب الولاية: النّساء، وعلّلَ ذلك أنَّهن الأصبر على أخلاق الأطفال، وأشد شفقة ورأفة بهم، والأصبر كذلك على قاذورات الأطفال، بعكس الرجال، فَقُدِّمْنَ في ذلك، وأُخِّرَ الرجال، وأُخِّرْنَ في مسائل الحكم وقيادة الجيوش وغيرها من المناصب...[3].

الفرع الثاني: اعتماد الأوامر المصالح، والنواهي المفاسدَ:

أولا: معنى القاعدة[4]

أنّ الإمام القرافي ربط الأوامر بالمصالح،كما ربط النواهي بالمفاسد، وذكر أنّ المصلحة إنْ كانت في رتبة دنيا كان المرتّب عليها الندبَ، وإن كانت في رتبة علي كان المرتب عليها الوجوب، ثم إنّها–المصلحة– تترقّى ويَتبعها الندبُ بهذا الارتقاء، حتى يكون الأعلى مرتبة في الندب يلي الأدنى مرتبة في الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته[5].

ثانيا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية :

الأدبُ مع الملوك إذ هو أعظمَ نفعا لهم ، وأنّه الأجدى– الأدبُ–عليهم مع كثرة الخدمة وقلة الأدب،وأنّ ذلك كله أوْلى في التعامل مع الله عزّ وجلّ ، وكذلك صدق الوعد والوفاء بالعهد– وهي من محاسن الأخلاق– بين الناس، وفي التّصرف مع الملوك ...[6].

---

[1] - ينظر الفروق للقرافي، 1006/3.

[2] - ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام القرافي لماجد الطراونة،ص87.

[3] - ينظر الفروق للقرافي،602/2.

[4] – ينظر قواعد المصلحة والمفسدة عند الإمام القرافي لقندوز الماحي،ص173.

[5] – ينظر الفروق للقرافي، 845/3.

[6] – ينظر المصدر نفسه، 848/3.

الفرع الثالث: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

عبّر القرافي عن هذه القاعدة بقوله:"إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قُدِّم المحرم لوجهين:أحدهما أن المحرم لا يكون إلا المفسدة، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ..."[1].

أولا: معنى القاعدة

إذا كان هناك تعارض بين مفسدة ومصلحة، فإنه يُقدَّم دفع المفسدة غالبًا وذلك أنّ الشارع الحكيم يعتني بالمنهيّات أكثر وأشد من اعتنائه بالمأمورات ...[2].

ثانيا: أدلتها

أدلة هذه القاعدة من القرآن والسنة:

1- **من القرآن** : قوله تعالى :﴿**يَسأَلُونكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[البقرة : 219].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أنّ منفعة الخمر تكون بالتجارة وغيرها،بخلاف منفعة الميسر فتكون بالتبادل بين القامر[3]و المقمور، ويضيفُ أن الخمر يعود ضررها على العقول وما تسبّبُه من العداوة والبغضاء بين الناس والصَّدِّ عن الصلاة وعن ذكر الله.وكذلك القمار يوقع نفس العواقب كالخمر.ويذكر أن هذه كلها مفاسدُ عظيمةٌ ...[4].

2- من السنة : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :« **دَعوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ قَبلَكُمْ سُؤالُهم وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبوهُ وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فَأْتوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ** »[5].

---

[1] - القرافي، الذخيرة،288/1.

[2] - ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 78.

[3] - القامر: (قامرته)(قمارا)من باب قاتل(فَقَمَرْتُه)(قَمَرًا)من بابي قتل وضرب غلبته في (القِمارِ).ينظر التعريفات ص515.

[4] - ينظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام،136/1.

[5] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم : 7288،3223/4؛ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:412-(1337) ، 88/9-89 .

ووجه الاستدلال بالحديث ما قاله القاضي عياض[1]بعد إيراده الآية :« **فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، من قوله تعالى :﴿**فَاتقَّوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم** ﴾[التغابن : 16] ...يوضح الآتي :أن تقوى الله معناه امتثال العبد لأمر ربه، وأن ربه لا يأمره إلاَّ بما يستطيعه...[2].

ثالثا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية

لهذه القاعدة فروع تشبه القواعد يتتبعها الفقيه ويُعْمِل نظَره فيها وتكون صالحة لعدة أبواب فقهية...وذلك عندما تطرق للحديث عن الفرق 256 ما نصه:

1 – إن اختلفوا – أيْ العلماءُ– فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع التّركُ،أو مكروه أو واجب فالورع الفعل حَذَرًا من العقاب في ترك الواجب ، وفعل المكروه ولا يضرّه..

2 – وإن اختلفوا فيه هل هو مشروع أم لا ،فالورع الفعل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطَّلِعْ عيه النّافي،والمثبت مقدَّمٌ على النّافي كتعارض البَيِّنات ...

3 – فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب، فالعقاب مُتوقَّعٌ على كل تقدير، فلا ورع إلاَّ أنْ نقول: إنّ المُحرَّم إذا عارضه الواجب قُدِّم على الواجب؛ لأنّ رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح،وهو الأنْظر، فيُقدَّمُ المُحرَّم هاهنا فيكون الورع الترك.

4 – وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه ؟ فلا ورَعَ لتساوي الجهتين على ما تقدّم في المُحرَّم والواجب،ويمكن ترجيح المكروه كما تقدّم في المُحرَّم، وعلى هذا المنوال تجري قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة ،أمّا إذا كان أحدُ المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسم الورع في مثله،وإنما يحسم إذا كان ممّا يمكن تقريره شريعةً ... [3] .

[1] – سبقت ترجمته،ينظر ص3.

[2]- ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 444/1.

[3] - القرافي،الفروق،1344/4-1345.

رابعا:مستثنياتها:

بيَّن الإمام القرافي بعد عرضه قول الإمام مالك –رحمه الله–[1]في وقوع قطرة البول أو الخمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلا...أنّه يمكن القول إنّ هذا –الحادث–له في الشرع أصل يمكن الرجوع إليه، فلا يمكن أنْ يكون رخصةً للقاعدة الآتية:**إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، أُغْتُفِرَت المفسدة في جنب المصلحة**، ويضرب مثالا لذلك وهو:قطع اليد المصابة بمرض خبيث لأجل حفظ النفس.ثم يقرر أن نظائر ذلك في الشّرع كثير[2].

الفرع الرابع: تُقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض.

أولا: معنى القاعدة

أنّه إذا كان هناك ضرران متعارضان، أحدهما خاص بشخص أو بفئة معينة،وآخر عام يشمل كافّة المسلمين، وكان لا بد من وقوع أحدهما، فإننا نوقع الأدنى–وهو الخاص– ولا نوقع الأكبر–وهو العام–... [3].

وقد أشار الإمام القرافي للقاعدة هذه، في مؤلفه"الفروق" في الفرق الثامن والثلاثون بعنوان:

بين قاعدة النهي الخاص وبين قاعدة النهي العام[4]

[1] –**هو**:أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي،إمام دار الهجرة.ولد على الأشهر سنة 93هـ وتوفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ .أخذ العلم على أكثر من تسعمائة شيخ منهم :الزهري وربيعة الرأي محمد بن المنكدر.انتصب لتدريس العلم وهو ابن سبع عشر سنة من تلاميذه:الإمام الشافعي وعبد الله بن المبارك ومطرف بن سليمان ... انتشر علمه في الأمصار.ضربت له أكباد الإبل.من تآليفه :الموطأ،عرضه على بضعة عشر تابعيا وكلهم واطئوه على صحته.ينظر شجرة النور الزكية،1/52–55 بتصرف

[2] - ينظر الذخيرة للقرافي، 1/198.

[3] - ينظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو،6/254.

[4] - القرافي، الفروق، 1/352.

ثانيا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية[1]

من المسائل التي فرّعها القرافي – رحمه الله – على هذه القاعدة ما يلي:

● أنه لا يبطُل الحكم ولا يَكفُل الحاكم شيئاً بالرغم أنه هو المباشر، والشّاهد متسبّب غير أنّ المصلحة العامّة قد قضت عدم كفالة الحكّام في خطئهم، لأنّنا لو طالبناهم بالضّمان مع تعدد الحكومات، وكثرة الخصومات لعزف الخيِّرين في تولي المناصب الحكومية، ولاشتد عزوفهم، وبذلك يفسدُ حال النّاس بعدم الحكام، فلزم أولوية الشّاهد بالضّمان؛ لأنّه–الشّاهد– متسبّب للحاكم في الإلزام والتنفيذ .[2]

● في حكاية الأبيُّ المالكي–رحمه الله[3]–لحكاية النفي:بأن مفسدته–النفي– غير متحقّقة في وقوعها عندكم، ولا يُعرَف الشّهود عندكم كذلك، ولا خطوطهم إلا بعد ردح من الزمن، وقد لا يبقى حيًّا ليشهدها، إذًا لِمَ نرسل إليكم بمفسدة محققة ...[4].

● فرض التّسعير في حال تعدّي بارونات الطّعام في بيعه بغلاء فاحش.

●إجبار المحتكر على بيع الطعام عند الحاجة إليه وامتناعه عن بيعه، وذلك دفعاً للضرر العام [5].

---

[1] –ينظر قواعد المصلحة والمفسدة عند الإمام القرافي لقندوز الماحي،ص229–231.

[2] - ينظر الفروق للقرافي، 656/2.

[3] - **هو**: أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاني البارع المحقق العلامة الأصولي...أخذ عن أئمة منهم :ابن عرفة ،وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي زيد الثعالبي...له إكمال الإكمال وشرح المدونة ... تولي قضاء الجزيرة سنة 808هـ وتوفي سنة 828هـ . ينظر شجرة النور الزكية 244/1، بتصرف .

[4] –ينظر إكمال إكمال المعلم : 410/4،وشرح المنهج المنتخب : ص 506.

[5] - ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم،،ص75.

الفرع الخامس: إذا تعارضت مفسدتان؛ رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفِّهما .

ذكر القرافي هذه القاعدة في الفرق:117:"**أنّ قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقع المصلحة العليا** "[1].

أولا: معنى القاعدة

أنّ مراعاة الأعظم منهما-المفسدتان- تكون بإبعاده –الضّرر-؛لأن المفاسد مراعاتها بالنّفي أنسب ،كما أن المصالح مراعاتها بالإثبات...[2].

ثانيا: أدلتها[3]

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بـ:

1- **في صلح الحديبية**[4]: في رجوع المسلمين عن مكة ذلك العام، وفي الشرط الجائر الذي وضعته قريش؛ هو أن من ذهب من المشركين مسلما يرده المسلمون إلى قريش، وأن من ذهب من المسلين مشركا لا ترده قريشا للمسلمين...

ووجه الاستدلال من صلح الحديبية من قبول الشرط الجائر وإعطاء الدّنية في الدّين،: قَبِلَ ذلك ﷺ، دفعا لمفاسد كبيرة، منها قتل المسلمين والمسلمات الذين كانوا في مكة، ولا يعرف ذلك المسلمين في الحديبية... فاقتضت المصلحة إيقاع الصّلح على هذا الضّيم ، وذلك أخف من قتل المسلمين...[5]

---

[1] - القرافي، الفروق، 693/2.

[2] - ينظر القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص201 .

[3] -ينظر قواعد المصلحة والمفسدة لقندوز الماحي،ص235-236.

[4] -رواه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب غزوة الحديبية،حديث رقم: 4189، 1855/3؛ رواه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب صلح الحديبية في الحديبية،حديث رقم:93- 1783، 119/12.

[5] -ينظر قواعد الأحكام للقرافي، 133/1.

2- حديث أنس بن مالك ﷺ:أن أعرابيًا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله **دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بِذُنوب فصبت على بوله** [1].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ حبسه البول كان سيؤدي إلى مفاسد أكبر من بوله في ذلك المكان، من كثرة النجاسة في المسجد، ومن وقوع النجاسة في بدنه وفي ثيابه، ومن حبس البول بعد خروج جزء منه،فيرجع عليه بالأذى [2].

ثالثا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية[3]

● **الجِزْيةُ**[4]:ومقصدها أنّ الكافر إذا قُتِل أُغلِق باب الإيمان عليه، والسعادة في الدنيا، ومات على كفرهُ، واستحق نار جهنم... فشُرِعَت الجزية رجاء أن يُسْلِم الكافر في المستَقْبَل،خاصة بعد أن يطلع على سماحة الإسلام ومحاسنه، وإلجاؤه إلى دين الإسلام بالإذلال والصَّغار في أخذ الجزية منه عنوة...ثم يقرر بأن عقد الجزية هي من آثار رحمات الله وهي من الأحكام التي توافق الحكمة، ولم تُؤخذ من الكافر لتحقيق مصلحة النقود المأخوذة منه، بل لرجاء مصالح أعظم من ذلك، بتعهد والتزام المفسدة الدّنيئة ...[5].

● لو لم نستطع إزالة منكر،إلاَّ بإعطاء نقود لأحد يأكُلها حرامًا،رجاء ترك ذلك المنكر الكبير، ومثاله دفع المال لفداء أسرى الحرب .

● إعطاء المال القليل للمقاتل كالثّوب مثلا ونحوِه، ليكفَّ صاحبه من القتال معه،فيموت هما الاثنان أو أحَدُهما، أو يكون المال المأخوذُ محرَّمًا والمعصية أكبر...[6]

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي، حديث رقم:219،1/242 ؛ ورواه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم:98-284 ،3/162،ورواه النسائي في سننه،كتاب الطهارة،باب ترك التوقيت في الماء،حديث رقم :1,55/51.

[2] - ينظر المجموع المذهب للعلائي، 2/385.

[3]-ينظر قواعد المصلحة والمفسدة لقندوز الماحي،ص238 وما بعدها.

[4] - **الجزية**: إقرار بعض الكفار على كفرهم والحفاظ على أرواحهم وأموالهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام ...ينظر موسوعة المصطلحات الاسلامية 6/121.

[5] - ينظر الفروق للقرافي، 2/ 693- 694.

[6] - ينظر الفروق للقرافي،2/694.

المطلب الثاني: قواعد الوسائل في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي

الفرع الأول : الوسائل [1] لها حكم المقاصد [2]

. وقد أشار شهاب الدين القرافي لهذه القاعدة بـ:" **الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها** "[3].

أولا: معنى القاعدة

أنّ هناك مقاصد قصدها الله سبحانه وتعالى فيما أمر ونهى،كما أن هناك وسائل توصل إلى هذه المقاصد...ومثاله الزنا الذي هو محرّمٌ في شرعنا الحكيم، ويدخل في مقصود الشريعة في المحافظة على الضروريات الخمس التي منها المحافظة على النسل، لكن هناك وسائل تؤدي إلى وقوعه؛ منها النّظر إلى النّساء، فهو مظنّة الزنا[4].

ثانيا :دليلها

وقد دلّ القرآن الكريم والسّنة المطهّرة على هذه القاعدة :

1-**القرآن**:قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُةٍ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحُ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [التوبة : 120].

ووجه الاستشهاد بهذه الآية: فجازَأَهُم الله على العطش، والتَّعَبُ، وإن لم يكونا من فِعْلِهِم؛ بسبب أنهما- العطشُ والتَّعَبُ- ثبتا لهم بسبب طلب الجهاد، الذي هو وسيلةٌ ليكون الدّين عزيزًا، وحمايةٌ للمسلمين، فكان الاستعدادُ وسيلةَ الوسيلةِ[5].

---

[1] - **الوسائل** : جمع وسيلة،وهي الطريقة الموصلة إلى المقصود .ينظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو،ص199 .

[2] - **المقاصد** :جمع مقصد، وهو الغاية والهدف من التصرف .ينظر نفس المرجع،ص199.

[3] - القرافي، الذخيرة، 260/4.

[4] - ينظر حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك للقرافي، 329/2-330 .

[5] - ينظر الفروق للقرافي، 451/2.

2- **السنة المطهرة : «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ له طَرِيقاً إلى الجنة»**[1].

ووجه الاستدلال من هذا المقطع في الحديث :هو الميزات العظيمة لطالب العلم، وأنه من الطرق التي تدخل الجنة،لأنّه يجعل المسلم يتبيّنُ أمره في أمور دينه،ويهديه إلى الخير،ويجعل نورا في قلبه به يميّز الحق من الباطل ويتعرّف به العمل الصّحيح من ضدّه وهو الفاسد[2].

ثالثا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية[3] .

- في العقود، تُعتَبر الأعواضُ- النّقود- من الوسائل، والمعوَّض- السّلعة- : هو المَقْصَد، والمقاصد رتبتها أعظم من الوسائل، ومنه إذا وقع بين المتبايعيْن تنازع في التَّسْليمِ قبل صاحبه : فالمعتبر هو قول البائع،لأنّه هو صاحب المقصد ...[4] .

ونجد أن العز بن عبد السلام[5]، ذكر أمثلة أخرى لهذه القاعدة، ومنها :

- والولايات بأنواعها كلِّها، العامُّ منها والخاصُّ ... هي وسائل إلى مقصد المولّى عليه من جَلْبِ المصالح ودرءِ المفاسد عنه .
- وأوّلُ هذه الولايات، تولية منصب الخلافة-الولاية الكبرى- من طرف أصحاب الحق والعقد، وكذلك تولية الخلفاء لمنصب القضاء وكذا منصب الوُلاة والأمراء[6] .

---

[1] - وهو مقتطع من حديث طويل،طرفه : « من نفّسَ عن مؤمن .... رواه البخاري في صحيحه،كتاب العلم، عند ترجمة الباب العلم قبل القول والعمل، 1/167-168، واللفظ له؛ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،حديث رقم : 38-2699، 7/22 .

[2] - ينظر نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للإمام النووي،ص 504 .

[3] -ينظر قواعد المصلحة والمفسدة لقندوز الماحي،ص280-281.

[4] - ينظر الذخيرة للقرافي،4/373 .

[5] - **هو**: هو:شيخ الإسلام والمسلمين،وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، ولد سنة 577أو578هـ،تفقه على الشيخ ابن عساكر والآمدي، روى عنه ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي ...عاش فقيرا و كان متصوفا، له مواقف مع التتار والمماليك وواقعة الفرنج في دمياط...من مؤلفاته: القواعد الكبرى و مجاز القرآن و الغاية في اختصار النهاية...توفي سنة 660هـ. ينظر طبقات الشافعية 8/209-248.

[6] - ينظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام،1/170-171.

رابعا :مستثنياتها:

- أحيانا نجد أنّ الوسيلة المؤدّية إلى المحرّم غير محرّمة، شرط أن تفضي إلى مصلحة راجحة؛ مثالها التّوسّل لفداء الأسرى، وذلك بإعطاء الكفار المال، إذْ هو محرّم أن ينتفعوا به...
- وأيضا بذل المال للحربي حتى يمنع الاقتتال بينه وبين صاحب المال، عند مالك- رحمه الله – ولكن شرط أن يكون قليلاً... [1] .

الفرع الثاني:الوسيلة إذا لم تُفض إلى المقصود ؛ سقط اعتبارها

عبّر القرافي – رحمه الله – أنّه يبطل اعتبار الوسيلة إذا تبيّن عدم إفضائها إلى المقصد[2].

أولا: معنى القاعدة

والمراد **بالسقوط**[3] – هنا –؛ما هو أعم من النسخ، فيشمل زوال المقصود وعدم إمكانية الوصول إليه أيضاً .

و**الاعتبار**[4] ؛ هو الاعتداد بالشيء والالتفات إليه،و لا يختص – هنا – بالمقاصد المأمورات والمباحات، بل يشمل مقاصد المنهيات أيضاً .

فالشارع إذا أسقط وجوب المقصد، سقط بذلك وجوب وسيلته، وإذا أسقط مندوبية المقصد سقطت بذلك مندوبية وسيلته .

والقاعدة أنه كُلّما سَقَطَ اعتبارُ المقصد سَقَطَ اعتبارُ الوَسيلةِ، فإنها تَبَعٌ له في الحكم ...[5].

---

[1] - ينظر الفروق للقرافي، 452/2 .

[2] - القرافي، الذّخيرة ،129/2.

[3] - و**السقوط**: قول الفقهاء (سقط) الفرض، معناه سقط طلبه والأمر به... ينظر المصباح المنير، مادة [سقط]، ص:280.

[4] - و**الاعتبار**: بمعنى الاعتداد بالشَّيْء في تَرَتُّب الحكم ؛ نحو:و(العِبْرَةُ) بالعقب؛أي والاعتداد في التقدم بالعقب... ينظر المصباح المنير، مادة [عبر]، ص:390.

[5] - القرافي، الفروق،452/2 .

ثانيا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية

● أن كل تصرّف كان من العقود ؛كالبيع، أو غير العقود ؛كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده، فإنّه لا يشرع، ويبطل إن وقع .... وتعزير من لا يعقل الزجر كالسّكران والمجنون ونحوهما، فإنّ الزّجر لا يحصل بذلك، والمقصود من البيع ونحوه، إنما هو انتفاع كُلِّ واحد من المتعاوضين بما يصير إليه، فإذا كان عديم المنفعة أو محرّماً، لم يحصل مقصوده، فيبطل عقده، والمعاوضة عليه لهذه القاعدة...[1].

●وإقامة صيغ العقود مقام الرضا ؛والرضا هو الأصل، لقوله عليه السّلام : «**لا يَحِلُّ مالَ اِمرِئ مُسْلِمٍ إلاّ عَنْ طيبِ نَفس مِنْه**»[2].لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه،وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك – ولم يصدر منه قول ولا فعل، لم ينتقل الملك...[3] .

الفرع الثالث : الوسائل أخفض رتبة من المقاصد

أولا: معنى القاعدة

عبّر القرافي عن هذه القاعدة بـ:" **الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا** "[4].

ومعناها: أنّ تفضيل المقاصد على الوسائل يتّضح أثره في التعارض بينهما، فيكون لزاما تقديم المقاصد مقابل الوسائل،وذلك أنّ المقاصد هي الأصل ،والوسائل هي خادمة للمقاصد ولتحصيلها ...[5].

---

[1]- ينظر الفروق للقرافي، 1023/3-1024 .

[2] – رواه أحمد في مسنده،حديث رقم : 20980، 399/15؛ورواه الدارقطني في سننه،كتاب البيوع، حديث رقم :2886، 424/3،ولفظة **"منه"** ساقطة عنده .

[3] – ينظر الذخيرة للقرافي، 130/2 .

[4] –القرافي، الذخيرة، 107/2 .

[5] –ينظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،ص283.

ثانيا: أدلتها[1]

دلَّت لهذه القاعدة الآية الكريمة: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة : 239] .

ووجه الاستدلال بالآية ما قاله الإمام مالك[2]أنّ الذي يخاف من اللُّصوص والسِّباع وغيرها فيُرخَّص له الصّلاة على دابّته بالإيماء كيفما توجهت، وكان يحبُّ له الإعادة في الوقت في حال الأمن، فعند ذلك يراه لا يشبه العدو...[3].

ثالثا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية[4]

ويضيف المصدر نفسه– مقاصد الشريعة–: نقلا عن الإمام القرافي،ما يلي: أنّه قد يقع عند مالك ﷺ عدة فتاوى يظهِر فيها تناقضٌ ، لكن عند التّحقيقِ لا تناقض... **فالقاعدةُ** أنّ كُلَّ ما شككنا فيه باطل ؛ فكُلُّ سَبَبٍ تطرَّق إليه الشَّكُّ في طَرَيانِهِ فأنّ مُسَبَّبَهُ لم يترتِّبْ عليه، وجُعِل ذلك السّببَ كالمعدوم ، فلا يترتِّبُ الحكمَ، وكلُّ شرط مشْكَوكٍ في وُجودِه جُعِل كالمعدوم كذلك ولا يترتِّبُ الحكمَ أيضاً، وكلُّ مانعٍ شُكَّ في وجوده جُعِل كذلك كالملغى، فيَترتَّبُ الحكمُ إنْ سببُهُ وُجِد، فهذه **القاعدةُ** عُقِدَ الإجماع عليها... غير أنّه تعذَّرَ ذلك في الطّهارات...[5].

[1] - ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام القرافي لماجد الطراونة،ص109.

[2] –سبقت ترجمته،ينظر ص40.

[3] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 134/1 .

[4] – ينظر قواعد المصلحة والمفسدة لقندوز الماحي،ص285.

[5] – ينظر الفروق للقرافي، 606/2-607.

الفرع الرابع: ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب

أشار شهاب الدين القرافي هذه القاعدة في الفرق 26 بقوله:" **فإن القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، وأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي**"[1].

أولا: معنى القاعدة

أنّه إذا كان يتوقّف حصول المقصود على وسيلة معيّنة، فإنّ هذه الوسيلة لها حكم مقصودها ...فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما لا يتم فعل الحرام إلا به فهو حرام، وما لا يتم فعل المكروه إلا به فهو مكروه ، وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح[2].

فقال الإمام القرافي:"فإن **القاعدة الشّرعية**؛ أنّ وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، وأنّ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب بعد الواجب الأصلي... "[3].

ثانيا:تطبيقاتها في السياسة الشرعية

وقد عثرت على مثالٍ واحدٍ لهذه القاعدة أورده الإمام القرافي :

- قد يكون التّجمّل واجبًا في الولاة وغيرهم، بشرط أنْ يتوقّف تنفيذ الواجب عليه، فإنّ اللّباس الرّث لا تحصل مصالح الناس معها من الولاة، وقد يكون مندوبًا في الجماعات والصّلوات وكذا في الحروب لأجل تخويف العدو..[4].

---

[1] - القرافي، الفروق،301/1.

[2] – ينظر قواعد الوسائل لمصطفى مخدوم،ص233.

[3] – القرافي، الفروق،301/1.

[4] - ينظر الفروق للقرافي،1355/4.

المطلب الثالث: قواعد متفرقة

الفرع الأول: المشقّة تجلبُ التّيْسير

هذه القاعدة: هي أصل عظيم من أصول الشرع؛ومعظم الرّخص منبثقة عنه...فهي قاعدة فقهية وأصولية عامةٌ[1].وقد أشار القرافي هذه القاعدة في الفرق 98،وهو يتكلم عن مصلحة المكلف في السفر،فيقول :"...**أنّ مصلحة المكلّف في راحته وصلاح جسمه يوجب أنّ المشقّة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة** ... " [2].

أولا: معنى القاعدة

إنّ الأحكام التي يحدث عن ممارستها حرج ومشقة على المكلّفين في أموالهم أو أنفسهم، فإنّ الشّريعة تخفّفها، بما يتلاءم وقدرة المكلفين دون إحراج أو عسر[3] .

ثانيا :أدلتها

دلّ الكتاب والسنة على هذه القاعدة :

1- **من الكتاب**، قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:185].

2- و قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمُ** ﴾ [النساء:28].

3- وقوله أيضا: ﴿**وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّينِ مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:78].

ووجه الاستدلال بالآيات : أنّ الشّريعة المحمدية تؤخذ في حسبانها دائما إقالة المشقة والحرج عن المخلوقين ولا يوجد في أحكامها ما يتجاوز طاقة الإنسان الضعيف،وهذه الآيات أشارت إلى ذلك العموم. وانطلاقا منها استنبط فقهاؤنا قاعدة: **المشقّة تجلب التّيْسير**، وجعلوها كالنبراس يستضيئون به عند الوقائع والنوازل...[4].

---

[1] - علي الندوي،القواعد الفقهية،ص302.

[2] - القرافي، الفروق،611/2.

[3] -ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص 157 .

[4] -ينظر القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص303.

2- **من السّنة** عن جابر بن عبد اللهﷺ قال:((كان رسول اللهﷺفي سفر،فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه،فقال:ما هذا ؟ قالوا:صائم،قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ** »؛ وفي رواية أخرى: «**وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لَكُمْ** »[1].

ووجه الاستدلال في شرح هذا الحديث:قولهﷺ:«**عليكم ...لكم**»، يدلّ على استحباب الاستمساك بالرخصة إذا كانت الحاجة إليها ملحّة، ولا يجب التّشدّد على النّفس أو التّنطّع...[2]

وقولهﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنيفِيَّةِ السَّمْحَة**»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث: وسمّي الإسلام دين يُسرٍ للمبالغة بالنسبة للأديان السّابقة، لأنّ الله تجاوز عن أمّة محمّد ﷺالإصر الذي كان على الأمم الغابرة، ومن الأمثلة الواضحة له أنّ التّوبة عندهم كانت بالقتل لأرواحهم.وأما التوبة عند هذه الأمة هي الإقلاع عن الذّنب ثمّ النّدم والعزم [4].

ثانيا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية[5]

1 – أنه إذا قُتِل أحدٌ من المسلمين من طرف كافر ظنّه من الحَرْبِيَّين، فإنه لا يأثم لجهله ولِتَعَذُّر الاحتراز في الحالة هذه، لكنه يأثم في سعة الحال.

2 – يجوز للحاكم أن يقضي بشهود الزّورِ مَعَ جَهْلِ الحال ولا يأثم،كذلك لِتَعَذُّر الاحتراز من ذلك ...[6].

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس،حديث رقم:1946، 962/2؛ ورواه مسلم في صحيحه،كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية،حديث رقم:92-1115، 201/7-200 .

[2] -ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص418.

[3] – رواه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 145/1.

[4] – ينظر فتح الباري،116/1-117.

[5] - ينظر قواعد المصلحة والمفسدة لقندوز الماحي،ص285.

[6] – ينظر الفروق للقرافي، 595/2.

الفرع الثاني: الضّرورات تُبيحُ المحظورات

أولا: معنى القاعدة

أنّ الشّريعة تبيح الممنوع وذلك في حالة الحاجة الشّديدة،وهذا هو مفهوم الضّرورة[1]، ويشترط فيها أن لا تقلّ عن المحظور[2].وقد أشار الإمام القرافي لهذه القاعدة الفرق 137 بعنوان :"**بين قاعدة ما يحرم لصفته، وبين قاعدة ما يحرم لسببه** "ويقسم ما يأكله الإنسان من مطعومات إلى قسمين،ويفصّل في القسم الأول منهما ما يباح عند الضرورة، وهو ما يحرم لصفته؛ وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم أو الكراهة فيكره، ويضرب لذلك مثال: الميتة، فيقول:كالميتة، حرمت لصفتها، وهي ما اشتمالها على الفضلات المستقذرة فلا تباح إلا بسببها،وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب[3].

ثانياً: أدلتها

دلَّ الكتاب والسّنة على هذه القاعدة

1- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اِضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمَ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [المائدة:3].

وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنُ بِالْإِيمَنِ** ﴾[النحل : 106].

وقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: 119].

ووجه الدّلالة من الآيات :أنّه عند الاضطرار يُلْجَأُ إلى المحظور، أو عند الاكراه يُنْطَقُ بكلمة الكفر،وهذا معفو عنه عند الله، وشرّعه لهم بتنزّل آيات. فالقاعدة:**الضّرورات تبيح**

[1] - **الضّرورة** :مشتقة من الضّرر، وهو النّازل ممّا لا مدفع له.ينظر التعريفات للجرجاني،ص180.

[2] - ينظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، 263/5.

[3] - القرافي، الفروق،849/3-850.

المحظورات هي من الأصول الأصلية المحكمة في نشأة الفقه الإسلامي. وهي في حد ذاتها دليل على أن الفقه يمتاز بالمرونة، وأنه صالح لكل زمان ومكان...[1].

2- من السنة :

قوله ﷺ :« **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيانُ وَما اسْتُكْرِهوا عَلَيْهِ** » .[2]

ثالثا: تطبيقاتها في السياسة الشرعية

- **بيع السلم** :الأصل في هذا البيع عدم الجواز،إلا أن الشرع رخص فيه للضرورة،ومعلوم أن الرخص تدخل ضمن المصالح الحاجية،فلحاجة الناس إليه،ورفع الحرج عنه استثني من أصل المنع[3].

يقول القراقي: وأرخص في السلم،وأجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة،ولأن الثمن يجوز تأخيره في الذمة فيجوز المثمن قياسا عليه،ولأن الناس يحتاجون لأخذ ما ينفقونه على ثمارهم قبل طيبها فيباح لهم البيع،ولتنمية أموالهم بشراء ما يتأخر فيباح لهم الشراء[4].

وهناك فروع في بعض كتب المالكية، منها:

- أُخْتُلِف للمكره في تلفظه بكلمة الكفر .
- اختلف العلماء في المذهب المالكي في إباحة الرّبا للضّرورة...
- **السّفاتج**[5]: والصّحيحُ فيها الجواز، لأنّ المنفعة للمقترض وليست للمقرض وحده [6].

---

[1] -ينظر القواعد الفقهية للندوي،ص308.

[2] - رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم :، 2043، 444/3؛ورواه البيهقي،كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه، حديث رقم : 20013، 104/10 .

[3] -أحمد خويلدي، المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند الإمام القرافي،ص201.

[4] -القرافي،الذخيرة،224/5.

[5] - **السّفاتج**، هي:الخطاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد آخر، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه في بلده .ينظر إيضاح المسالك للونشريسي،ص155 .

[6] - ينظر إيضاح المسالك للونشريسي، ص 155؛ وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني،ص 321-322 .

الفرع الثالث : احتياط[1] الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتياطه في خروجه من الإباحة إلى الحرمة.

الاحتياط: معناه الحفظ،وفي الاصطلاح:هو حفظ النفس من الوقوع في المأثم.... فدلّت القاعدة هذه في الأمور المشتبهة، أنّ المكلّف لا بُدّ له من الأخذ بالأحوط استبراء لدينه لليقين وليبرأ ذمته[2].

أولا:معنى القاعدة

أنّ الشّارع الحكيم يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من العكس وهو الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ وذلك أنّ التّحريم للمفاسد، فتعيّن الاحتياط له، فلا يُقرر المفسدة إلاّ لأسباب قويّةٍ تدُلّ على انتفاء تلك المفسدة تماماً أو معارضتها؛ وفي نفس الوقت يمنع الإباحة، وما فيه من مفاسد بأخَفِّ الأسباب دفعا للمفاسد بقدر الإمكان[3].

ثانيا: أدلتها

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ **اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات : 12] .

ووجه الدّلالة من الآية: فهو أمر بترك بعض ما هو غير الإثم مخافة الوقوع في الإثم، وهو الاحتياط...[4].

من السنة :

1- ما رواه النّعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : :« **إِنَّ الحَلالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ**

[1] – الاحتياط : في اللغة، هو الحفظ،وفي الاصطلاح :حفظ النّفس عن الوقوع في المآثم.ينظر التعريفات للجرجاني ص26.

[2] –ينظر الموسوعة الفقهية للبورنو،ص190.

[3]- ينظر الفروق للقرافي،932/3 .

[4] - ينظر الأشباه والنظائر للسبكي،110/1 .

اسْتَبْرَأَ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ...» [1].

ووجه الاستدلال:أخبرنا النّبيُّ ﷺ أن الاحتياط بالتّخلي عن المشتبهات توجد مصلحة فيه وهي استبراء للعرضِ وللدّينِ، وهذا في شرعنا أمر محمودٌ،ثمّ أخبرنا أنّ المفسدة تكون عند الوقوع في الشّبهات، وهي الحرام،إمّا عاجلا حيث الفعل المشتبه فيه محرّما، وإما آجلا عند التّدرّج والتّسامح...[2].

2- ما رواه الحسن بن علي ﷺ قال : حفظت من رسول اللهﷺ، قوله: « **دَعْ ما يُرِيبُكَ إِلَى ما لا يُرِيبُكَ**» [3].

ووجه الدّلالة من الحديث: يحثُّ على اتقاء الشّبهات، لأنّ الحلال البيّن لا يتسلّل في قلب مؤمن شكٌّ منه،بل يطمئن إليه القلب والنفس تسكن، بخلاف المشتبهات التي تبعث القلق للقلوب والاضطراب الذي يوجب الشك[4].

ثالثا:تطبيقاتها في السياسة الشرعية[5]

- دَمُ المسلم مُحَرَّمٌ، ولا تزول الحرمةُ إلاّ بالأسباب الآتية : قتل للنّفس عمداً وعُدْواناً أو ردّةٌ أو زِناً بعد إحصان، وتعود هذه الحرمة: في القتل بالعفو وفي الرّدّة بالتّوبة، وفي الزّنا بالتّوبة كذلك، والعلماء اختلافوا في ذلك، لكن عند مالك، يُرجَمُ، ولو تاب. لكن وقع الاتّفاق-بين العلماء- بسقوط الحد بالتوبة على المحارب قبل القبض عليه، وبذلك تزولُ إباحة دمه...

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، حديث رقم:52، 1/ 155 ؛ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم:107- 11،1599/25-26 .

[2] - ينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي،183-184 .

[3] - رواه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم: 5727، 732/8 ؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (ت:125)، حديث رقم: 4،2526/232،وفي الحديث قصة، قال: وأبو الحوراء السعدي،اسمه:ربيعة بن شيبان قال:وهذا حديث حسن صحيح .

[4] - ينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، 261-262 .

[5] - ينظر قواعد المصلحة والمفسدة لقندوز الماحي،ص254،وما بعدها.

- دمُ المحارب مباحُ، وتنتفي بالتّأمين- الإباحة-، ولا يباحُ مرة أخرى إلاّ بأسبابٍ قويّة،منها:العزم على القتالِ حرابةً و الخروج علينا والخروج عن الإمام العدل، وبعقد الجِزية[1]، وبهذا العقد- الجزية- يحرم دمه ولو ارتكب المخالفات السابقة، بسبب عقد الجزية،ولايباح إلاّ بارتكاب مخالفة قويّة كالتّمُرُّدِ على الحاكم، ونبذ العهد جهاراً... [2].
- جواز البيع بكل الصّيغ، وكذا كل الأفعال التي تدلّ على الرّضا،وذلك بانتقال المُلْك في العوضيْن لأنّ في السّلع الأصل فيها الإباحة حتى تُمَلَّك، والأصل في النّساء التّحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح...[3]

[1] - سبق تعريفها .ينظر ص18.

[2] - ينظر الفروق للقرافي، 3/813-815 .

[3] - ينظر الذخيرة للقرافي،ص4/398.

الخاتمة:

بعد أن تم الانتهاء من هذا لبحث بحمد الله وفضله، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- إن للشارع الحكيم مقاصد ومصالح في باب السياسة الشرعية كغيره من الأبواب الفقهية.

2-إن المراد بالسياسة الشرعية،هي: تدبير شؤون الدولة في ما يتغير أو يتبدل في تحقيق مصالح الأمة.

3-الإمام القرافي أحد العلماء الأعلام ، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، وبرع في الفقه ، والأصول ، والعلوم العقلية ، والتفسير ، ولا عجب ، فهو تلميذ العز بن عبد السلام النّجيب.

4-تأثّر الإمام القرافي –وهو مالكي المذهب –بشيخه العِز بن عبد السلام،الشافعي،وذلك يدل على رحابة الصدر ونبذ المذهبية الضّيقة والعصبية المقيتة .

5-الشريعة شرعت الوسائل للحفاظ على المقاصد ،فإن لم تحافظ الوسيلة على المقصد ألغيت.

6-على الحاكم المسلم مراعاة المقاصد الشرعية خلال ممارسته لمهامه.

التوصيات:

1-الدعوة إلى التوسع في دراسة الفقه السياسي عند الإمام القرافي،وضرورة إقامة الندوات والمؤتمرات لأجل ذلك .

2-الدعوة إلى دراسة لغة الخطاب عند الإمام القرافي.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأعلام

خامسا: فهرس القواعد الفقهية و الأصولية

سادسا: قائمة المصادر و المراجع

سابعا: فهرس المحتويات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	البقرة	185	51
يَسأَلُونكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا	البقرة	219	39
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا	البقرة	239	49
يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمُ	النساء	28	51
فَمَنِ اِضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ	المائدة	3	53
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم	الأنعام	119	53
وَلاَ تقَرَبوا مَال الْيَتِيم إِلاَّ بِالتِّي هِيَ أَحسَن	الأنعام	152	36
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَا وَلَا نَصَبٌ	التوبة	120	45
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ	النحل	106	53
وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِّنْ حَرَجٍ	الحج	78	51
اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ	الحجرات	12	55
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيعْبُدونِ	الذاريات	56	1
فَاتقُّوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم	التغابن	16	40

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ الحَلالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيْنٌ وَبينهُمَا	55
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي	54
بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ	52
دَعوني ما تَرَكْتُكُمْ	40
كلكم راع	37
لا يَحِلُّ مالَ اِمرِئ مُسْلِمٍ	48
ومَنْ سَلَكَ طَرِيقَاً يلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً	46
من ولي من أمور أمتي	36
أن أعرابيًا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس	43
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ	52
دَعْ ما يُرِيبُكَ إِلَى ما لا يُرِيبُكَ	56
صلح الحديبية في الحديبية	43

رابعا: فهرس الأعلام

العلم	موضع الترجمة
ابن المستنصر بالله العباسي	16
ابن بنت الأعز	11
ابن دقيق العيد	12
ابن راشد القَفْصي	11
العز بن عبدِ السّلام	19
ابن قدامة المقدسي	25
الخسروشاهي	10
القاضي عياض	37
أبو إسحاق الشاطبي	36-25
أبو حامد الغزالي	25
أبو عبد الله الأبي	42
بن الحاجب	19
تاج الدين السبكي	12
شمس الدين الذهبي	12
شهاب الدين المِرْدَاوي	11
صلاح الدين الأيوبي	16
قطز	18
مالك بن أنس	41
محمد الطاهر بن عاشور	25
هولاكو	16
يحي بن عبد الواحد بن أبي حفص	17

نجم الدين أيوب	17
شجرة الدر	17
توران شاه	17
قلاوون	18
الظاهر بيبرس	18
الملك الكامل	21

خامسا: فهرس القواعد الفقهية و الأصولية

القاعدة/الضابط	الصفحة
تصرف الولي منوط بالمصلحة	34
اعتماد الأوامر المصالح، والنواهي المفاسدَ	36
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	37
تُقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض	39
إذا تعارضت مفسدتان؛ رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفِّهما	41
الوسائل لها حكم المقاصد	43
الوسيلة إذا لم تُفض إلى المقصود ؛ سقط اعتبارها	45
الوسائل أخفض رتبة من المقاصد	46
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	48
المشقة تجلب التيسير	49
الضرورات تبيح المحظورات	51
احتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتياطه في خروجه من الإباحة إلى الحرمة	53

سادسا:قائمة المصادر والمراجع

حاولنا انتخاب المادة العلمية في هذه الدراسة من مصادر ومراجع متعددة،لغوية وشرعية وتفصيل معلوماتها كالآتي:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
أولا:الكتب
أ. القرآن الكريم وعلومه
ب.الحديث النبوي وعلومه
1-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،ت:..... ، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ،الدكن ، الهند، (1353هـ-.....م).
2-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،ت:محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).
3-أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ت:حمزة أحمد الزين ، ط1، دار الحديث،القاهرة، مصر، (1416هـ-1995م).
4-النسائي ،سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط1، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، (1411هـ-1991م).
5-مالك بن أنس، الموطأ برواياته الثمانية ،ت:سليم بن عيد الهلالي السلفي ، ط1، مجموعة الفرقان التجارية ،دبي، الإمارات العربية المتحدة، (1424هـ-2003م).
6- محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري،طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة ، بدون رقم الطبعة، البشرى ،كراتشي ، باكستان، (1437هـ-2016م).
7-مسلم بن الحجاج بشرح النووي،ت:محمد بيومي، ط1، دار الغد الجديد ، القاهرة المنصورة، (1429هـ-2008م).
8-محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية،ت:أحمد شمس الدين، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1414هـ-1994م).
9-محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي،ت:..... ، ط1، المطبعة

المصرية بالأزهر، مصر، (1347هـ-1929م).
10- محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه، ت:بشار عواد معروف ، ط1، دار الجيل،بيروت ، لبنان، (1418هـ-1998م).
11-ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،ت:أحمد محمد شاكر، ط1، مكتبة السنة بالقاهرة، مصر، (1418هـ-1997م).
12-محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي ،سنن الترمذي ،ت: صدقي محمد جميل العطار، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر ، بيروت، لبنان، (1414هـ-1994م).
13- الإمام النووي ،نزهة المتقين،ت:نخبة من العلماء، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت، لبنان، (1425هـ-2004م).
14-عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ط1 ، دار الوفاء، المنصورة، مصر ، (1419 هـ/1998م)
15-علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني،ت:شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام ، ط1، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان، (1424هـ-2004م).
16-عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب ،جامع العلوم والحكم ،ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض،المملكة العربية السعودية، (1418هـ-1997م).
ج. الفقه الإسلامي
✓ الحنفي
16-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دون تحقيق،دون طبعة،دار الكتاب الإسلامي،بدون سنة طبع.
17-زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، ت : زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ- 1999م).
18-عثمان بن علي الزيلعي، تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،(1313 هـ).

✓ المالكي
19-إبراهيم بن علي بن محمد- ابن فرحون- برهان الدين اليعمري ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1،دون سنة الطبع.
20-خليل بن كيكلدي العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، ط1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، (1414 هـ/1994م)
21-الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، (1423هـ/2002م).
22-القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الأمنية في إدراك النية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1404 هـ/ 1984 م) .
23- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، الذخيرة ، ت : محمد حجي، ط1 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، (.....هـ- 1994م).
24-مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، ت : عامر الجزار و عبد الله المنشاوي، بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر، (1426هـ- 2005م)
✓ الشافعي
25-سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،دون تحقيق،دون طبعة،دار الفكر،دون سنة الطبع.
✓ الحنبلي
26- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ت: نايف بن أحمد الحمد، ط4،دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)،	(1440 هـ - 2019 م).
✓ كتب أخرى

27-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1425) هـ/2003م) .
28-مصطفى أحمد الزرقا ،المدخل الفقهي العام ، ط10، مطبعة طربين ، دمشق سوريا ، (1387هـ-1968م).
29-سمر سميرة صادق عبد،الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني،ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة،مصر، (1409 هـ/ 2018 م)
د. أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
30-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،المستصفى من علم الأصول ،ت:حمزة بن زهير حافظ، بدون ذكر الطبعة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة الطبع .
31-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،الموافقات،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط1،دار ابن عفان،1417 هـ - 1997 م
32-أحمد بن يحي الونشريسي،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،(1427 هـ/2006م)
33-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط2 ، دار القلم، دمشق ، سوريا ، 1409) هـ/1989م) .
34-ابن زغيبة عز الدين،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ت:....،ط1،دار الصفوة ، القاهرة،(1417هـ / 1996م).
35-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،ت: عمر سليمان الأشقر، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (1413هـ-1992م).
36-بدران أبو العينين بدران،أصول الفقه الإسلامي، بدون ذكر الطبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، مصر، بدون سنة الطبع .
37-جمعية المجلة في باب المشيخة الإسلامية الجليلة، مجلة الأحكام العدلية،ت:المحامي نجيب

هواويني،ط5، مطبعة شعاركو،الاتحاد السوري، (1388هـ- 1968م).
38-تاج الدين السبكي ،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،ط1،عالم الكتب، بيروت، لبنان،(1419 هـ/ 1999 م) .
39-زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر،باعتناء : زكريا عميرات، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (1419هـ- 1999م).
40-شهاب القرافي ،تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ت: مكتب البحوث والدراسات، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر، بيروت، لبنان،(1424هـ- 2004م).
41- شهاب الدين القرافي، الفروق ،ت:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، بدون ذكر الطبعة ، دار السلام ، القاهرة ، مصر، بدون سنة الطبع .
42-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ت: نزيه كما حماد –عثمان جمعة ضميرية ، ط 1 ، دمشق ، سوريا ،(1421هـ-2000م).
43- عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية، ط3، مطبعة الرمال،الوادي، الجزائر، (2018م).
44-عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دمشق ،سوريا ،(1421 هـ/2000م) .
45-علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط3 ، دار القلم، دمشق، سورية،(1414 هـ/ 1994 م).
46-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،(1411هـ/ 1991م) .
47-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة ، ت: محمد بن صالح العثيمين، بدون رقم الطبعة ، مكتبة السنة ، مصر ،(1375 هـ/1956م) .
48-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول

الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ت:الدكتور شعبان محمد ،ط2 ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،(1423 هـ-2002 م).
49-مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، بدون رقم الطبعة ، دار اشبيليا ،المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة الطبع.
50- محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط3 ، مكتبة التوبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، (1415هـ- 1994م).
51- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ت:محمد الطاهر الميساوي، ط2 ، دار النفائس ، الأردن ، (1421هـ/2001م) .
52- محمد صدقي بن أحمد البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، بدون رقم الطبعة ، دار ابن حزم ، بدون سنة الطبع .
53-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (1-58) النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ- نوفمبر 2017م ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، مملكة البحرين، (1437هـ- 2017م).
هـ. التاريخ و التراجم
54-أبو إسحاق إبراهيم الطليطلي المعروف بابن الأمين،الاستدراك على الاستيعاب،حنان الحداد،ط1،وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية ، المغرب،2008.
55-أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»،ت: محمد الأحمدي أبو النور،ط1،دار التراث (القاهرة) ، المكتبة العتيقة (تونس)،1391 هـ - 1971 م.
56-أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،إحسان عباس،دون طبعة،دار صادر، بيروت،1900.
57-إبراهيم بن علي بن محمد- ابن فرحون- برهان الدين اليعمري ،الديباج المذهب في

معرفة أعيان علماء المذهب،ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،ط1،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
58-ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ،الذيل على طبقات الحنابلة،محمد حامد الفقي،دون طبعة،مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة،1952م.
59-تاج الدين السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى، ت:محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو،ط2،هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ.
60-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،محمد أبو الفضل إبراهيم،ط1،دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،(1387 هـ / 1967 م).
61-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء،ت:حمدي الدمرداش، ط1،مكتبة نزار مصطفى الباز،(1425هـ/2004م).
62-عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي ،البداية والنهاية،عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،(1418 هـ / 1997 م).
63-عبد الرحمن بن خلدون،ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،ت: خليل شحادة،ط1،دار الفكر، بيروت،(1401 هـ / 1981 م).
64-عبد الحي بن ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ت :محمود الأرناؤوط،ط1،دار ابن كثير، دمشق ،بيروت،(1406 هـ / 1986 م).
65-صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي،الوافي بالوفيات،أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دون طبع،دار إحياء التراث ، بيروت،(1420هـ- 2000م).
66-شهاب الدين أحمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بدون رقم الطبعة ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون سنة الطبع .
67-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،سير أعلام النبلاء، ت :شعيب الأرنؤوط ومجموعة،دون طبعة،مؤسسة الرسالة،(1405 هـ - 1985 م).

68-شفيق جاسر أحمد محمود،المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام،دون طبعة،دون تحقيق،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،دون سنة الطبع.

69-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،ت: عمر عبد السلام التدمري،ط2،دار الكتاب العربي، بيروت،(1413 هـ - 1993 م).

70-محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بدون رقم الطبعة ، المطبعة السلفية-ومكتبتها ، القاهرة، (1349هـ- .....م).

71-محمد سليمان الطيب،موسوعة القبائل العربية - بحوث ميدانية وتاريخية،دون طبع ، ت:.....،ط3،دار الفكر العربي،(1421 - 1431 هـ)

72-محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، ت:إحسان عباس،ط1،دار صادر،بيروت،دون سنة طبع.

73-يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي،ت: محمد محمد أمين،دون طبعة،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون سنة الطبع.

74-المنجد في الأعلام،مجموعة مؤلفين،دار المشرق،بيروت،ط12، 1976،

و. معاجم اللغة العربية و الموسوعات

75-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة،عبد السلام محمد هارون،دون طبعة،دار الفكر،بيروت،(1399هـ - 1979م).

76-أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ،كتاب العين ، ت:مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي،دون طبعة،دار ومكتبة الهلال،دون سنة الطبع.

77-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ،المحكم والمحيط الأعظم،ت:عبد الحميد هنداوي،ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت2000.

78-أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،ت: عدنان درويش و محمد المصري، طبعة الرسالة بيروت،دون

سنة الطبع.
79-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دون تحقيق،دون طبعة،المكتبة العلمية ،بيروت،دون سنة الطبع.
80-الجرجاني،التعريفات،ت:إبراهيم الأبياري، بدون رقم الطبعة ، دار الريان للتراث ، مصر،بدون سنة الطبع .
81-مركز رواد الترجمة، موسوعة المصطلحات الإسلامية، ت:المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات،رقم الإيداع:1441/4815، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1441 هـ/2006م).
82-محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، علي دحروج،ط1،مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت،1996م.
83-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،القاموس المحيط،ت:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة،ط8،مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان،(1426 هـ - 2005م).
84-محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، دون تحقيق،دون طبعة،وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،ط1،(1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م).
85-محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب،لليازجي وجماعة من اللغويين،ط3، دار صادر،بيروت، 1414هـ.
86-محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ت: مصطفى ديب البغا ،ط4 (..... هـ/ 1990 م) ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر.
87-نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط،دون تحقيق،ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،1392 هـ -1972 م.
88- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ؛ عالم الكتب؛ ط1، (1429 هـ - 2008 م).

89-مصطفى عبد الكريم الخطيب ،معجم المصطلحات والألقاب التاريخية،مؤسسة الرسالة، ط1،(1416 هـ / 1996 م).

ز. كتب ذات مواضيع متفرقة

ثانيا:الرسائل الجامعية

90-أحمد الختم عبد الله، العقد المنظوم في الخصوص والعموم القرافي،ط1،المكتبة المكية، دار الكتبي ،مصر،رسالة دكتوراة في أصول الفقه – جامعة أم القرى،(1420هـ / 1999م).

91- أحمد خويلدي، المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند الإمام القرافي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر-بقسنطينة- للسنة الجامعية: 2007/2006، غير مطبوعة.

92- قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه "الفروق" ، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية،جامعة الجنان طرابلس، لبنان، 1426هـ.

93- ماجد محمد الطراونة، مقاصد الشريعة عند الإمام القرافي، رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة مؤتة،الأردن، 2007 .

94-الكيلاني أحمد صالح،مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي،2008،ماجستير- ،ليبيا

95-حنان شبانة إبراهيم عبد الوهاب،البعد المصلحي في أحكام السياسة الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين (عثمان بن عفان— أنموذجا) ،كلية الآداب بقنا-جامعة جنوب الواد ،جامعة تبوك السعودية،1427هـ.

96-ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)،جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ،رسالة علمية،كلية الشريعة، جامعة أم القرى،السعودية(1421هـ/ 2000م).

97-محمد بن أحمد بوركاب،المصالح المرسلة وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامي ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

98-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي،رسالة جامعية، المعهد العالي للفكر الاسلامي،1995.

99-فوزية بنت هاجس الشمري،الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1427هـ،
ثالثا:المقالات و المداخلات
100-ضيف محمد صالح ،فقه السياسة الشرعية.أبعاده وتجلياته(مقال)، مجلة الحقيقة – جامعة أحمد دراية-أدرار.
101-أسامة بلرمهي،السياسة الشرعية بين الاستنباط و التطبيق(مقال)،،مجلة العلوم القانوينة والاجتماعية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة
خامسا:المواقع الالكترونية
102-https://www.aljazeera.net/blogs، شهاب الدين القرافي.. مدرسة فقهية تتلمذت على يد العز بن عبد السلام ،علي الصلابي، 30/8/2020

سابعا:فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مقدمة	1
المبحث الأول	
تعريف الإمام القرافي رحمه الله	
المطلب الأول:شخصية الإمام القرافي	7
الفرع الأول:اسمه ونسبه ومولده ووفاته	7
الفرع الثاني:شيوخه وتلاميذه	9
الفرع الثالث:مكانته العلمية	11
الفرع الرابع:مؤلفاته	12
المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه	14
الفرع الأول:الحالة السياسية وأثرها على الإمام القرافي	14
الفرع الثاني:الحالة الاجتماعية و أثرها على الإمام القرافي	18
الفرع الثالث:العقلية المقاصدية عند الإمام القرافي	19
المبحث الثاني	
تعريف المصلحة (المقاصد) والسياسة الشرعية	
المطلب الأول:تعريف المصلحة و أقسامها	24
الفرع الأول:تعريف المصلحة لغة	24
الفرع الثاني:تعريف المصلحة اصطلاحا	24
الفرع الثالث:أقسام المصلحة	26
الفرع الرابع:ضوابط المصلحة عند الإمام القرافي	28

المطلب الثاني:تعريف السياسة الشرعية	31
الفرع الأول:تعريف السياسة لغة	31
الفرع الثاني:تعريف السياسة اصطلاحا	31
الفرع الثالث:تعريف الشرعية لغة	32
الفرع الرابع:تعريف الشرعية اصطلاحا	32
الفرع الخامس:تعريف السياسة الشرعية كمركب	33
الفرع السادس:أهمية السياسة الشرعية ومجالاتها	34

المبحث الثالث

أهم القواعد المصلحية في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي وتطبيقاتها

المطلب الأول: قواعد المقاصد في السياسة الشرعية عند الإمام القرافي	36
الفرع الأول:تصرف الولي منوط بالمصلحة	36
الفرع الثاني: اعتماد الأوامر المصالح، والنواهي المفاسدَ	38
الفرع الثالث: درء المفاسد أولى من جلب المصالح	39
الفرع الرابع: تُقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض.	41
الفرع الخامس:إذا تعارضت مفسدتان،روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما	42
المطلب الثاني:القواعد المتعلقة بالوسائل	45
الفرع الأول:الوسائل لها حكم المقاصد	45
الفرع الثاني:الوسيلة إذا لم تُفض إلى المقصود ؛ سقط اعتبارها	47
الفرع الثالث: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد	48
الفرع الرابع : ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب	50
المطلب الثالث: قواعد متفرقة	51
الفرع الأول: المشقّة تجلبُ التّيْسير	51
الفرع الثاني: الضّرورات تُبيحُ المحظورات	53
الفرع الثالث: احتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتياطه في	54

خروجه من الإباحة إلى الحرمة	
الخاتمة	58
أولا: أهم النتائج	58
ثانيا:أبرز التوصيات	58
الفهارس	59
أولا: فهرس الآيات القرآنية	60
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	61
رابعا: فهرس الأعلام	62
خامسا: فهرس القواعد الفقهية و الأصولية	65
سادسا: قائمة المصادر و المراجع	66
سابعا:فهرس المحتويات	77